A/47/49 (Vol.II)

الأمم المتحدة

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والأربعين

المجلد الثاني
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

OR/GA/47, Suppl. 49
Vol. II

93084—May 1994—625

A/47/49 (Vol.II)

القـــرارات والمقـــررات

التـي اتخذتهـا الجمعيـة العـامـة في دورتها السابعة والأربعين

المجلد الثاني

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ـ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسـمية : الدورة السابعـة والأربعون

الملحق رقـم ٤٩ (A/47/49)

الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٤

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالـي :

الـدورات العاديـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنـذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) ، أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخـر يشير إلى القرار إو المقرر (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتـوي هذا المجلد على القـرارات والمقـررات التي اتخـذتهـا الجمعيـة العـامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ ، المجلد الأول .

المحتـــويـات

الصفحة

القـرارات

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ١٣

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ١٥

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ١٧

* * *

المقـررات

ألف ـ الانتخابات والتعيينات ٥١

بـاء ـ المقـررات الأخـرى ٦٠

المـرفـــق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٦٧

القـرارات

القـرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسيـة

المحتـويـات

رقم القرار	العنـوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٢٠	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي القرار بـاء (A/47/L.56 و Add.1)	٢٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١
٤٧/١٢٠	خطـة للسـلام القرار بـاء (A/47/L.65)	١٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣
٤٧/٢٢١	قـبـول الجمهـوريـة التشيـكيـة عضـواً في الأمـم المتحـدة (A/47/L.52 و Add.1)	١٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧
٤٧/٢٢٢	قبول الجمهورية السلوفاكية عضواً في الأمم المتحدة (A/47/L.53 و Add.1)	١٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧
٤٧/٢٢٥	قبـول الدولـة التي يرد طلبهـا في الوثيقـة A/47/876-S/25147 عضـواً في الأمم المتحـدة (A/47/L.54 و Add.1)	١٩	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٧
٤٧/٢٢٨	تقديم المساعدة الطارئة إلى كوبا (A/47/L.55 و Add.1)	١٥٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٢٩	توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (A/47/L.57 و Add.1)	٨	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٣٠	قبول إريتريا عضواً في الأمم المتحدة (A/47/L.61 و Add.1)	١٩	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٣١	قبول إمارة موناكو عضواً في الأمم المتحدة (A/47/L.62 و Add.1)	١٩	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٣٢	قبول إمارة أندورا عضواً في الأمم المتحدة (A/47/L.63 و Add.1)	١٩	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩
٤٧/٢٣٣	تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/47/L.64)	٣١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	٩
٤٧/٢٣٧	السنة الدولية للأسرة (A/47/1011)	١٢ و ٩٣ (أ)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٠

٤٧/٢٠ ـ حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

بـاء[١]

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد نظـرت مـرة أخـرى في البند المعنون " حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي " ،

وإذ تشـير إلى قراراتها ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٤٧/٢٠ ألف المؤرخ ٢٤ تشـرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٩٢ و٤٧/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وكذلك إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وبخاصة قرار اللجنة ١٩٩٣/٦٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٢] ،

وإذ ترحـب بقرارات وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.1/91 [٣] المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و MRE/RES.2/91 [٤] المؤرخ ٨ تشرين الأول/

(١) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٤٧/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والـوارد في الفـرع الثـاني من : الـوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٤٧/٢٠ ألف .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) انظر : A/46/231 ، المرفق ، التذييل .

(٤) انـظر : A/46/550-S/23127 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السـادسـة والأربعـون ، ملحق تشـرين الأول/أكتـوبـر وتشـرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23127 .

أكتوبر ١٩٩١ و MRE/RES.3/92 المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ و MRE/RES.4/92 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحّب أيضاً بقرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية CP/RES.594 (923/92) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وإعلانات المجلس CP/DEC.8 (927/93) و CP/DEC.9 (931/93) و CP/DEC.10 (934/93) التي اعتمدها في ١٣ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه رغم جهود المجتمع الدولي لم تتم إعادة حكومة الرئيس جان ـ برتران أريستيد الشرعية ، ومازالت حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية موضع إنكار عنيف في هايتي ،

وإذ تكرر أن هدف المجتمع الدولي لا يزال يتمثل في التبكير بإعادة الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس أريستيد إليها ، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي ،

وإذ تؤيد بقوة الدور القيادي المستمر الذي يمارسه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في توجيه جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي لأزمة هايتي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مبعوث خاص إلى هايتي وتعيين الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنفس المبعوث الخاص ،

وإذ ترحّب بالاتفاق الذي مكّن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية من وزع البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي وذلك على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الرئيس أريستيد والتي ترد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام[٥] ،

واقتناعاً منها بأن عمل البعثة يمكن أن يسهم في كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، وأن يهيىء المناخ الملائم لإعادة السلطة الدستورية ،

وإذ تعرب عن تأييدها لما جاء في إعلان المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية CP/DEC.8 (927/93) من أن الانتخابات البرلمانية الجزئية التي أجرتها حكومة الأمر الواقع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إنما هي انتخابات غير شرعية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي وبما ورد فيه من توصيات[٥] ،

١ ـ توافق على تقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه والتي تدعو إلى اشتراك الأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية الموفدة إلى هايتي التي تتمثل مهمتها الأولى في التحقق من امتثال هايتي لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان توطئة لتقديم توصيات في هذا الصدد بغية المساعدة في إقرار مناخ من الحرية والتسامح مؤات لإعادة الديمقراطية إلى هايتي ؛

٢ ـ تقرّر أن تأذن بالقيام دون إبطاء بوزع الأفراد الذين تشارك بهم الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بوجود الأمم المتحدة وتعزيزه في هايتي ؛

٣ ـ تعرب عن كامل تأييدها لإيفاد البعثة المدنية الدولية إلى هايتي وتحث جميع الأطراف على أن تمنح تلك البعثة ، التعاون الكامل والفعّال في الوقت المناسب ؛

٤ ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى عودة الرئيس أريستيد مبكراً لاستئناف مهامه الدستورية كرئيس باعتبار ذلك هو الوسيلة لإعادة العملية الديمقراطية إلى هايتي دون مزيد من التأخير ؛

٥ ـ تؤيد بقوة عملية الحوار السياسي تحت إشراف المبعوث الخاص بغية حل الأزمة السياسية في هايتي ؛

٦ ـ ترى أن أي تغييرات تتعلق بالتدابير الاقتصادية التي أوصى بها الاجتماع المخصص لوزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ينبغي أن ينظر فيها على ضوء التقدم المحرز في الامتثال لحقوق الإنسان وفي حل الأزمة السياسية وصولاً إلى إعادة الرئيس جان ـ برتران أريستيد ؛

٧ ـ تكرر أن أي كيان ينشأ عن إجراءات اتخذها نظام الأمر الواقع ، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية الجزئية التي أُجريت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، هو كيان غير شرعي ؛

٨ ـ تعيد مرة أخرى تأكيد التزام المجتمع الدولي بزيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي متى أعيد النظام الدستوري إلى هايتي ، وذلك على سبيل دعم جهوده الإنمائية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وبغية تعزيز مؤسساته المسؤولة عن إقامة العدل وكفالة الديمقراطية والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة تقارير عن أعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي ، وأن يبلغها ، بوجه خاص ، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بنتيجة الاستعراض الشامل المشار إليه في الفقرة ٩٥ من المرفق الثالث من تقريره ؛

---

(٥) A/47/908 .

١٠ - تقرر إبقاء هذا البند قيد النظر إلى أن يتم إيجاد حل للحالة .

الجلسة العامة ١٠٠
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٤٧/١٢٠ - خطة للسلام

باء[٦]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون " خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة " ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارىء ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٧١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تؤكد أن للجمعية العامة دوراً هاماً ، إلى جانب مجلس الأمن والأمين العام ، في الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تدرك أن عليها أن تعمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبما يتفق مع ولاية ومسؤوليات كل منهم ،

أولاً

دور الجمعية العامة

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية العامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام المعنون " خطة للسلام "[٧] ، الذي يشير إلى استخدام تلك الوظائف والسلطات ،

١ - تعلن عن عزمها على استخدام الوظائف والسلطات المبينة في المادتين ١٠ و١٤ من ميثاق الأمم المتحدة بشكل كامل وفعّال ، بما يتفق وسائر أحكام الميثاق ذات الصلة ؛

٢ - تقرر أن تنظر في استخدام الآليات القائمة والجديدة ، بما في ذلك الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق ، لتسهيل النظر في أي حالة تقع في إطار المادة ١٤ من الميثاق ، بهدف التوصية بتدابير لتسوية هذه الحالة سلمياً ؛

٣ - تقرر أيضاً أن تنظر في الطرق والوسائل المناسبة وفقاً للميثاق لتحسين التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة عملاً على تقوية دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم ، بما في ذلك إمكانية تلقي الجمعية العامة تقارير ، حسب الاقتضاء ، من الأمين العام بشأن مسائل تتصل بجدول أعمال الجمعية العامة أو مسائل أخرى تقع ضمن اختصاصها ؛

ثانياً

الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح

إذ تحيط علماً بالفقرات ٢٨ إلى ٣٣ من تقرير الأمين العام المعنون " خطة للسلام "[٧] بشأن الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح ، في الإطار الأعم للدبلوماسية الوقائية ، وكذلك الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل ،

وإذ تؤكد على أن تنفيذ أي من المفاهيم أو المقترحات الواردة في " خطة للسلام " بشأن الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة السلاح ، ينبغي أن يجري وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة مقاصده ومبادئه ، ولمبادىء القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ،

وإذ ترحّب بالمبادرات التي استخدم فيها الوزع الوقائي للأمم المتحدة بشكل فعّال وإقامة المناطق المنزوعة السلاح ،

وإذ تؤكد على أهمية المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء والشفافية في أي عملية لاتخاذ القرار بشأن الاضطلاع بوزع وقائي ، أو إقامة منطقة منزوعة السلاح ،

وإذ تدرك أن الوزع الوقائي أو إقامة مناطق منزوعة السلاح من قِبَل الأمم المتحدة ، يمكن أن يسهم في منع أو احتواء المنازعات ، التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

---

(٦) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٤٧/١٢٠ الوارد في الفرع الثاني من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٤٧/١٢٠ ألف .

(٧) A/47/277-S/24111 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

وإذ تؤكد أن احترام مبادىء سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في صميم الولاية المحلية لأي دولة ، هو مسألة حيوية في أي مسعى لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل حالة يتم فيها الاضطلاع بوزع وقائي ، أو تنشأ فيها منطقة منزوعة السلاح ، لها خصائصها الخاصة ، ومن ثم فمن الأهمية البالغة أن تتخذ القرارات بشأن تلك التدابير على أساس كل حالة على حدة ، مع المراعاة الواجبة لجميع العوامل والملابسات ذات الصلة ، بما في ذلك التشاور مع الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك ضرورة الحفاظ على حياد الأمم المتحدة لدى قيامها بوزع وقائي أو بإنشاء مناطق منزوعة السلاح ،

وإذ تدرك أيضاً أن الوزع الوقائي وإقامة المناطق المنزوعة السلاح هما من المفاهيم الآخذة في التطور ،

١ - تسلِّم بأهمية النظر في استخدام الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح ، على أساس كل حالة على حدة ، لمنع المنازعات القائمة أو المحتملة من التصاعد إلى صراعات ، ولتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية لتلك المنازعات ، التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٢ - تؤكد من جديد أن الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح من قِبَل الأمم المتحدة يجب أن يتم برضاء الدولة العضو أو الدول الأعضاء الداخلة في النزاع ، ومن حيث المبدأ ، على أساس طلب منها ، وذلك بعد مراعاة مواقف الدول الأخرى المعنية وأخذ جميع العوامل الأخرى ذات الصلة في الاعتبار ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح من قِبَل الأمم المتحدة يجب أن يجري وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة مقاصده ومبادئه ، ومبادىء القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ، وكذلك مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، في إطار ولايات كل منها ، إلى النظر في تنفيذ الوزع الوقائي و/أو إقامة المناطق المنزوعة السلاح بهدف منع الصراعات وتعزيز الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإلى مواصلة النظر في النواحي العملية والتنفيذية والمالية لعمليات الوزع الوقائي والمناطق المنزوعة من السلاح بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها ؛

ثالثاً

الاستفادة من محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

إذ تؤكد على دور محكمة العدل الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تشجع الدول على النظر في الاستفادة بشكل أكبر من محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

٢ - توصي بأن تنظر الدول في إمكانية قبول اختصاص محكمة العدل الدولية ، بما في ذلك عن طريق المواد المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف ؛

٣ - تلاحظ أن استخدام غرف محكمة العدل الدولية في تناول قضايا معينة معروضة على المحكمة من قِبَل الأطراف هي وسيلة من وسائل زيادة الاستفادة من المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأمين العام الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية ، على أساس منتظم ما أمكن ذلك ، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً دورياً عن المركز المالي للصندوق وعن استخدام الصندوق ؛

٥ - تشير إلى أن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن أية مسألة قانونية ، وأن لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ، التي يمكن في أي وقت أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك ، أن تطلب أيضاً فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في إطار أنشطتها ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في جميع توصيات الأمين العام بشأن محكمة العدل الدولية ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاستفادة من اختصاص المحكمة في إصدار فتاوى ؛

رابعاً

المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع

إذ تشير إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول لكل دولة تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى الحق في أن تتذاكر مع المجلس بصدد حل هذه المشاكل ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون " خطة للسلام " الداعية إلى أن يقر مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ، ويمكن تنفيذها لتجنيب الدول هذه الصعوبات ، ورأيه بأن هذه التدابير ستمثل أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات مجلس الأمن ،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[٨] الذي أعرب فيه المجلس عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة ، ودعا الأمين العام إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية والعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وإلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المعنون " خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة " ، الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون " خطة للسلام " ، بما في ذلك تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق ، طبقاً للميثاق ومع مراعاة التطورات والممارسات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإذ تؤكد أهمية التدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوات المسلحة في صون السلم والأمن الدوليين ، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ،

وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من الميثاق ، التي تقضي بأن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن ،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق قد جرى تناوله مؤخراً في عدة محافل ، بما فيها الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ومجلس الأمن ،

وإدراكاً منها أن تنفيذ تدابير المنع أو القمع بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة ، لا يزال يثير في ظروف الترابط الاقتصادي السائدة حالياً مشاكل اقتصادية خاصة لدول أخرى معينة ،

وإذ تشير إلى أن دولاً أعضاء قد أجرت في السابق مشاورات مع الهيئات التي أنشأها مجلس الأمن بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها نتيجة تنفيذ تدابير المنع أو القمع المتخذ ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول ما انفكت تواجه مشاكل اقتصادية معاكسة من جرّاء تنفيذ تدابير المنع والقمع بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى الوسائل المناسبة لإيجاد حلول لهذه المسائل في أقرب وقت ممكن ،

١ - تقرّر مواصلة دراستها لطرق تنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الأعضاء الأخرى عندما يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير منع أو قمع ضد دولة ما ؛

٢ - تدعو مجلس الأمن إلى أن ينظر في التدابير التي يمكن اتخاذها ، داخل الأمم المتحدة مما يشمل المؤسسات المالية الدولية ، وذلك فيما يتعلق بإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول ، الناشئة عن تنفيذ التدابير التي يفرضها المجلس ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) تعزيز عملية التشاور من أجل دراسة المشاكل الاقتصادية الخاصة ، وتقديم تقارير بشأنها واقتراح الحلول لها ، بغية تهوين أثر هذه المشاكل الاقتصادية من خلال المشاورات مع الدول التي أُضيرت أو ، حسب الاقتضاء ، مع الدول التي يرجح أنها ستضار نتيجة تنفيذها تدابير المنع أو القمع ، ومع الأمين العام والهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ومع المؤسسات المالية الدولية ؛

(ب) اتخاذ تدابير أخرى بالتشاور مع الدول الأعضاء ، وحسب الاقتضاء ، مع المؤسسات المالية الدولية ، مثل صناديق التبرعات ، لتوفير المساعدة للدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن ، والتسهيلات الإئتمانية الإضافية والمساعدة على تشجيع صادرات البلدان المضرورة ، وتقديم المساعدة لمشاريع التعاون التقني في تلك البلدان و/أو المساعدة في تشجيع الاستثمار في البلدان المضرورة ؛

٣ - تدعو أيضاً لجان مجلس الأمن ، وغيرها من الهيئات التي يعهد إليها بمهمة رصد تنفيذ تدابير المنع والقمع ، إلى أن تأخذ في الاعتبار ، عند اضطلاعها بولايتها ، ضرورة تجنب الآثار الضارة غير اللازمة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى ، دون الإخلال بفعالية هذه التدابير ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق ؛

---

(٨) S/25036 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/25036 .

خامساً

بناء السلم بعد انتهاء الصراع

إذ تلاحظ أن بناء السلم بعد انتهاء الصراع هو مفهوم جديد ومتطور ،

وإذ تدرك ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود تعاونية مطردة لمعالجة أسباب الصراعات ونتائجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الأساسية من أجل العمل على تشييد أساس دائم للسلم ،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أيضاً أن مفهوم بناء السلم بعد انتهاء الصراع إنما يهدف إلى تهيئة بيئة جديدة تحول دون تكرار حدوث الصراعات ،

وإذ تضع في الاعتبار أن كل حالة يضطلع فيها بعملية لبناء السلم بعد انتهاء الصراع فريدة في بابها وبالتالي ينبغي النظر في كل منها على حدة ،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أن بناء السلم بعد انتهاء الصراع ينبغي أن يكمل الجهود المبذولة في صنع السلم وحفظ السلم من أجل دعم السلم وإذكاء الإحساس بالثقة والرفاه بين الشعوب والدول ،

١ ـ تقرّ بفائدة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرات ٥٥ إلى ٩٩ من تقريره المعنون " خطة للسلام "[٧] وبخاصة فيما يتعلق بطائفة الأنشطة اللازمة لبناء السلم بعد انتهاء الصراع ؛

٢ ـ تؤكد أن الاضطلاع ببناء السلم بعد انتهاء الصراع ينبغي أن يجري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة مبادىء المساواة في السيادة والاستقلال السياسي للدول ، والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في صميم الولاية المحلية لأي دولة ؛

٣ ـ تذكّر بأن لكل دولة الحق في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٤ ـ تؤكد على أن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة ببناء السلم بعد انتهاء الصراع ينبغي أن يتم في إطار زمني محدد تحديداً جيداً ؛

٥ ـ تؤكد أيضاً على أن الاضطلاع ببناء السلم بعد انتهاء الصراع ينبغي أن يتم على أساس اتفاقات تنهي الصراعات أو يتم التوصل إليها بعد انتهاء الصراعات ، أو بناءً على طلب الحكومة أو الحكومات المعنية ؛

٦ ـ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز السلم والتعاون بين الأطراف المتصارعة سابقاً ؛

٧ ـ تؤكد الحاجة إلى العمل المنسق من جانب العناصر المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساهمات التي يمكن للمؤسسات المالية الدولية أن تقدمها في مجال التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية في بناء السلم بعد انتهاء الصراع ؛

٨ ـ تؤكد أيضاً أهمية الإسهامات المقدمة من شتى أنواع المصادر لعملية بناء السلم بعد انتهاء الصراع ، بما في ذلك عناصر منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالطلبات المتعلقة ببناء السلم بعد انتهاء الصراع التي تقدمها الحكومة أو الحكومات المعنية أو تنبع من اتفاقات السلم المنهية للصراعات أو تتوصل إليها الأطراف المعنية بعد انتهاء الصراعات ؛

١٠ ـ تؤكد استعدادها للقيام ، حسب الاقتضاء ، بدعم بناء السلم بعد انتهاء الصراع ؛

سادساً

التعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية

إذ تدرك أهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في معالجة المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وفق ما يقتضيه العمل الإقليمي ، وضرورة القيام ، في هذا الصدد ، بتعزيز التعاون بين هذه المنظمات والترتيبات وبين الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واعترافه بدور الترتيبات والوكالات الإقليمية في تناول المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين حسبما يكون مناسباً للعمل الإقليمي ، شريطة أن تكون هذه الترتيبات أو الوكالات وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الإقليمية والنتائج المشجعة التي حققتها في التسوية السلمية للمنازعات في أنحاء مختلفة من العالم ،

١ ـ تسلّم بأن المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية تستطيع ، كل منها في ميدان اختصاصها ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تسهم إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين ، والدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ؛

٢ ـ تشجع المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، كل في ميدان اختصاصها ، بالنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بالتشجيع على المزيد من التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة بهدف الإسهام في الوفاء بمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٣ - تشجع أيضاً الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات والترتيبات والوكالات الإقليمية ، وفقاً للميثاق ؛

سابعاً

سلامة الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حماية موظفي حفظ السلم وسائر القرارات ذات الصلة ،

وإذ تضع في الاعتبار ما أعرب عنه الأمين العام من قلق على سلامة موظفي الأمم المتحدة في تقريره المعنون " خطة للسلام "[٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حماية قوات وموظفي الأمم المتحدة[٩] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم بشأن مسألة مركز وسلامة موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة ،

وإذ يساورها شديد القلق لتزايد عدد القتلى والمصابين بين موظفي حفظ السلم وغيرهم من الموظفين التابعين للأمم المتحدة ، نتيجة الأعمال العدائية العمدية في مناطق الوزع الخطيرة ،

١ - ترحّب بتقرير الأمين العام عن أمن عمليات الأمم المتحدة[١٠] ؛

٢ - تقرّر أن تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز مركز وسلامة موظفي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات الأمم المتحدة ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى القيام بإجراءات متضافرة من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١١٢
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٤٧/٢٢١ - قبول الجمهورية التشيكية عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بقبول الجمهورية التشيكية في عضوية الأمم المتحدة[١١] ،

وقد نظرت في طلب انضمام الجمهورية التشيكية إلى عضوية الأمم المتحدة[١٢] ،

تقرّر قبول الجمهورية التشيكية عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٥
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

٤٧/٢٢٢ - قبول الجمهورية السلوفاكية عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بقبول الجمهورية السلوفاكية في عضوية الأمم المتحدة[١٣] ،

وقد نظرت في طلب انضمام الجمهورية السلوفاكية إلى عضوية الأمم المتحدة[١٤] ،

تقرّر قبول الجمهورية السلوفاكية عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٥
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

٤٧/٢٢٥ - قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876- S/25147 عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضواً في الأمم المتحدة[١٥] ،

وقد نظرت في طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/47/876-S/25147 ،

---

(٩) S/25493 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٣ ، الوثيقة S/25493 .

(١٠) A/48/349-S/26358 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، الوثيقة S/26358 .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/863 .

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/851-S/25045 ، المرفق .

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/864 .

(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/852-S/25046 ، المرفق .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/923 .

تقرِّر قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضواً في الأمم المتحدة ، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتاً ، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة ، باسم " جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً " وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة .

الجلسة العامة ٩٨
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٢٢٨/٤٧ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى كوبا

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ما نزل بكوبا من شديد الضرر والخراب بسبب العاصفة البالغة القوة التي أصابت البلاد في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تلاحظ مع القلق ما حدث من خسارة في الأرواح ومن تدمير لآلاف المنازل وضرر بالغ لقطاعات رئيسية من الهياكل الأساسية الوطنية ،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها كوبا ، حكومة وشعباً ، لتوفير المعونة الغوثية والطارئة للأهالي المتضررين بالعاصفة ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كوبا لتعزيز النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي ستواجه العقبات بسبب هذه الكارثة ،

١ ـ تعلن تضامنها مع كوبا ، حكومة وشعباً ، في ساعة المحنة هذه ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير جهود حكومة كوبا الرامية إلى تقديم الغوث العاجل لضحايا العاصفة ، من الموارد الوطنية ؛

٣ ـ تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي إكمالاً لعمليات الإغاثة والمساعدة الطارئة التي تقدمها حكومة كوبا ؛

٤ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم المساعدة ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، لجهود الإصلاح التي تبذلها كوبا ، حكومة وشعباً ؛

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية أن تمد كوبا بالدعم الطارىء ، طوال فترة الأزمة وحتى عملية الإصلاح التي تليها ، للتخفيف من محنة شعب كوبا المتضرر ، بما في ذلك التخفيف من أعباء هذا الشعب الاقتصادية والمالية .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٢٢٩/٤٧ ـ توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكِّر بقرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وقد تلقت التوصية التي قدمها مجلس الأمن في قراره ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١٦] والقاضية ، إلحاقاً بالمقررات المتخذة في القرار ١/٤٧ ، بأن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ ـ تقرِّر أن لا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ ـ تحيط علماً بعزم مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة مرة أخرى قبل انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠١
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٢٣٠/٤٧ ـ قبول إريتريا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ بقبول إريتريا عضواً في الأمم المتحدة[١٧] ،

وقد نظرت في طلب انضمام إريتريا إلى عضوية الأمم المتحدة[١٨] ،

تقرِّر قبول إريتريا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٣١/٤٧ ـ قبول إمارة موناكو عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ بقبول إمارة موناكو عضواً في الأمم المتحدة[١٩] ،

---

(١٦) انظر : A/47/933 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/953 .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/948-S/25793 ، المرفق .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/954 .

وقد نظرت في طلب انضمام إمارة موناكو إلى عضوية الأمم المتحدة[٢٠]،

تقرّر قبول إمارة موناكو عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٣٢/٣٧ ـ قبول إمارة أندورا عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ بقبول إمارة أندورا عضواً في الأمم المتحدة[٢١]،

وقد نظرت في طلب انضمام إمارة أندورا إلى عضوية الأمم المتحدة[٢٢]،

تقرّرقبول إمارة أندورا عضواً في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٨
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٣٣/٤٧ ـ تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٧ (د ـ ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تحقيق المقاصد المحددة في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بأن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة الذي يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار ،

وإذ تؤكد على أهمية وظائف وسلطات الجمعية العامة بشأن أي مسائل أو أمور تدخل في نطاق الميثاق ، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ،

ورغبة منها في الاضطلاع بجهود ترمي إلى تعزيز قدرة الجمعية العامة على أداء الدور المتوخى لها بموجب الميثاق وزيادة فعاليتها تعزيزاً لأعمال المنظمة عموماً ،

وإذ تشدد على أن تنشيط الجمعية العامة ينبغي أن يعالج بطريقة شاملة ،

وإذ تدرك في هذا الصدد الحاجة ، كخطوة أولى ، إلى ترشيد هيكل لجان الجمعية العامة كي تستجيب على نحو أفضل لمتطلبات المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية ،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تقارير مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة المقدمة إلى الجمعية العامة وأهمية الدراسة الموضوعية المتعمقة التي توليها الجمعية العامة لتلك التقارير ،

١ ـ تقرّر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي :

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) ؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) ؛

٢ ـ تقرّر أيضاً تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٣ ـ تقرّر كذلك، كتدبير مؤقت ، وريثما يُتخذ مقرر بشأن نمط انتخاب الرؤساء الستة للّجان الرئيسية ، أن يُنتخب الرؤساء الستة للّجان الرئيسية ، في الدورة الثامنة والأربعين ، على النحو التالي :

ممثلان من دولتين أفريقيتين ؛

ممثل واحد من دولة آسيوية ؛

ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية ؛

ممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي ؛

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/950-S/25796 ، المرفق .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/976 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/47/973-S/26039 ، المرفق .

ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

٤ - توصي بأن تحال إلى اللجنة الجديدة ، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، بنود جدول الأعمال المحالة حالياً إلى اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة ، وذلك ريثما تدرس عملية التنشيط بمزيد من التفصيل ؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المناقشة الموضوعية المتعمقة لتقارير مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وفي النظر فيها ، بغية الوفاء بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في عملية تنشيط الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بطريقة شاملة في فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية ، يضع عند الاقتضاء مقترحات بشأن مسائل تتعلق بجملة أمور منها ترشيد جدول الأعمال ، والتقارير الواردة من الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وفقاً للميثاق والتقارير المطلوبة من الأمين العام ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تنشيط أعمال الجمعية العامة " .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

المرفق

يصبح نص المادة ٣١ كما يلي :

" تنتخب الجمعية العامة رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس ، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي يُنتخبون فيها ، ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨ ، ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب " .

يصبح نص الجملة الأولى من المادة ٣٨ كما يلي :

" يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، الذي يتولى رئاسته ، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية الست " .

تعدل المادة ٩٨ وفقاً للفقرة ١ من هذا القرار .

٢٣٧/٤٧ ـ السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن السنة الدولية للأسرة ، بوصفها تعبيراً عما يراود شعوب الأمم المتحدة من تصميم على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى أن الصكوك الرئيسية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية وكذلك الخطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة ، تنادي بمنح الأسرة أقصى قدر ممكن من الحماية والمساعدة ،

واقتناعاً منها بأن المساواة بين الجنسين ، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في العمل ، وتقاسم مسؤولية الوالدين هي عناصر جوهرية في سياسة الأسرة الحديثة ،

وإدراكاً منها لوجود مفاهيم مختلفة للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية ،

وإذ تدرك في الوقت نفسه أن الأسر هي أكمل تجسيد على المستوى الشعبي لعوامل القوة والضعف في بيئة الرعاية الاجتماعية والإنمائية وهي ، بصفتها تلك ، تتيح نهجاً شاملاً وجامعاً بشكل فريد بالنسبة إلى القضايا الاجتماعية ،

وإذ تدرك أن الأسر باعتبارها الوحدات الأساسية للحياة الاجتماعية ، هي عوامل فعّالة رئيسية للتنمية المستدامة على جميع مستويات المجتمع وأن إسهامها في هذه العملية يعد عنصراً حاسماً في نجاحها ،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٤ سيسبق مباشرة احتفال أسرة الأمم بالذكرى التاريخية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية[٢٣] ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة[٢٣] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من مجهود رائع جيد التنسيق في المراحل الأولية والتحضيرية للسنة الدولية برغم القيود على الموارد ، وللتقدم الكبير المحرز في سبيل الاحتفال بتلك السنة ؛

٣ - تنوه مع الارتياح بأن السنة الدولية قد اكتسبت دعماً متزايداً على جميع المستويات ، وأن العملية التحضيرية قد عززت وقوّت التوجه الموضوعي للسنة ؛

(٢٣) E/CN.5/1993/3 .

٤ - تثني على جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي اضطلعت بجهود خاصة من أجل التحضير للاحتفال بالسنة الدولية ؛

٥ - تحث الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وخصوصاً تلك التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، على أن تضاعف الجهود المبذولة ، بما في ذلك استبانة آليات التنسيق الوطنية وصوغ برامج العمل الوطنية ، في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها ؛

٦ - ترحّب بعقد أربعة اجتماعات إقليمية وأقاليمية في عام ١٩٩٣ للتحضير للسنة ، نظمتها أمانة السنة الدولية للأسرة ، بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، التابعة للأمانة العامة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية ، واستضافتها حكومات تونس والصين وكولومبيا ومالطة ؛

٧ - تحيط علماً مع الاهتمام باقتراح حكومة سلوفاكيا أن يكفل أمر انتساب المركز الدولي المعني بدراسات الأسرة الكائن في براتيسلافا إلى الأمم المتحدة[٢٤] ؛

٨ - تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بنتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالنتائج الاجتماعية للنمو السكاني وتغير الأحوال الاجتماعية ، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأسرة[٢٥] ، وهو الاجتماع الذي شاركت في رعايته حكومة ألمانيا وعقد في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛

٩ - ترحّب أيضاً بالمساهمة النشطة من المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للسنة الدولية بما في ذلك المبادرة العالمية الهامة بعقد محفل عالمي للمنظمات غير الحكومية بعنوان " استهلال السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ : تعزيز الأسرة من أجل رفاهية الأفراد والمجتمعات " ، وهو المحفل الذي سيعقد في فاليتا ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتهيب بجميع المعنيين أن يدعموا هذه المناسبة بكل طريقة ممكنة ؛

١٠ - تعرب عن امتنانها الخاص للحكومات وللجهات المتبرعة الأخرى ، لا سيما المنتمية منها إلى القطاع الخاص ، التي استجابت بسخاء للنداءات السابقة بالتبرع بالموارد لصندوق التبرعات للسنة الدولية للأسرة ؛

١١ - تناشد جميع الحكومات المعنية وسائر الجهات المتبرعة المحتملة بأن تعقد تبرعاتها لصندوق التبرعات ، وخصوصاً أثناء جلسات إعلان التبرعات في الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية التحضيرية في عام ١٩٩٣ ، وذلك بهدف تخصيص أموال جديدة لمشاريع محددة موجهة نحو الأسرة ، وخصوصاً في البلدان النامية ، أثناء السنة الدولية وأثناء مرحلة متابعتها ؛

١٢ - تدعو أجهزة تقرير السياسات للوكالات المتخصصة ولسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس ، في إطار ولايتها الموضوعية ، مبادىء وأهداف السنة وإجراءات المتابعة للسنة الدولية من أجل منفعة أسر العالم ؛

١٣ - تدعو أيضاً المؤسسات والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تدرج في ميزانياتها البرنامجية لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، حسب الاقتضاء ، عناصر برنامجية للاحتفال بالسنة الدولية ولمتابعتها ؛

١٤ - تقرّر أن تكرس جلسة من جلساتها العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، لاستهلال السنة الدولية للأسرة ؛

١٥ - تقرّر أيضاً أن يحتفل ، بدءًا من عام ١٩٩٤ ، بيوم ١٥ أيار/مايو من كل عام باعتباره " اليوم الدولي للأسر " ؛

١٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، أن تدرج في جداول أعمالها لدوراتها في عام ١٩٩٣ أو عام ١٩٩٤ أمر النظر في مبادىء وأهداف السنة الدولية في إطار مجالات اهتمامها الرئيسية ، وأن تقترح تدابير محددة للمتابعة بشأن حقوق الإنسان ، وقضايا السكان ، والنهوض بالمرأة بالشكل الذي يؤثر فيه كل موضوع من هذه المواضيع في الأسرة أو يتأثر بها ، بما في ذلك العناصر الموجهة نحو الأسرة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، المعتزم عقده في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعتزم عقده في كوبنهاغن في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المعتزم عقده في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

١٧ - تقرّر كذلك تكريس جلستين عامتين في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ لتنفيذ أعمال المتابعة للسنة الدولية ، واعتبار هذه الجلسات مؤتمراً دولياً معنياً بالأسرة ، بحيث تعقد على مستوى صنع القرار العالمي المناسب وبشكل يتمشى مع إجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛

١٨ - تناشد الدول الأعضاء وسائر المشاركين في الاحتفال بالسنة الدولية أن يبرزوا عام ١٩٩٤ كمناسبة خاصة تفيد أسر العالم في بحثها عن حياة أفضل للجميع ، استناداً إلى مبدأ التابعية ، الذي يبحث عن حلول للمشاكل على أدنى مستويات الهيكل المجتمعي ؛

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠ .

(٢٥) انظر : E/CN.5/1993/6 .

١٩ ـ تدعو إلى شن حملة ترويجية وإعلامية متضافرة من أجل السنة الدولية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، بمشاركة قوية من وسائط الإعلام ؛

٢٠ ـ تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية بشأن استصواب وضع إعلان بشأن دور الأسر ومسؤولياتها وحقوقها بمناسبة السنة الدولية ؛

(ب) أن يخطط لإتاحة موارد كافية ، بما في ذلك الموظفون ، عن طريق إعادة توزيع الاعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بغية ضمان الاحتفال الفعّال بالسنة الدولية ومتابعتها ، وذلك بشكل يتناسب مع مبادئها وأهدافها الهامة ؛

(ج) أن يواصل اتخاذ تدابير محددة ، عن طريق جميع وسائط الاتصال الموجودة تحت تصرفه ، وخاصة في إطار المهام المسندة إلى إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، من أجل الدعاية على نطاق واسع للأعمال التحضيرية للسنة الدولية وللاحتفال بها وزيادة نشر المعلومات عن هذا الموضوع ؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن الاحتفال بالسنة الدولية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وأن يقدم اقتراحات محددة بشأن أعمال متابعة السنة ، بما في ذلك مشروع خطة عمل ، إن وجد ذلك مناسباً ؛

٢١ ـ تقرّر النظر في مسألة السنة الدولية للأسرة في دورتها الخمسين استناداً إلى تقرير من الأمين العام في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " .

الجلسة العامة ١١٢
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٥٤	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة			
	القرار زاي (A/47/693/Add.1)	٦٣	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٣

٤٧/٥٤ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

زاي[١]

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٧/٤٢٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت بموجبه عقد جلسات للّجنة الأولى في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ لإعادة تقييم الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولا سيما دور كل من اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح ، والصلة المتبادلة فيما بين هذه الهيئات ، فضلاً عن دور مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة ، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز أداء وكفاءة الجهاز المذكور ، مع مراعاة اختصاص مجلس الأمن في تلك الأمور ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة "[٢] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بآراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير[٣] ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن نظره في تقرير الأمين العام[٤] ، فضلاً عن تقريره بشأن الاستعراض الجاري لجدول أعمال المؤتمر وتكوينه وأساليب عمله[٥] ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦] وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة المستأنفة للّجنة الأولى بشأن هذه المسائل ،

وإذ تدرك أن الحالة الدولية الجديدة قد عززت احتمالات نزع السلاح وتنظيم الأسلحة ، مما يفضي إلى بذل مزيد من الجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ،

وإذ تؤكد على الحاجة لأن يتجاوب الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح مع الحالة الدولية الجديدة ،

وإذ تلاحظ أنه يجري الاضطلاع باستعراض فيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستعراض المستمر لدور وموارد مكتب شؤون نزع السلاح بغية تعزيز فعالية أدائه ،

وإذ ترحّب ببيان الأمين العام ، المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ومفاده أنه يجري تعزيز قدرات الأمانة العامة

---

(١) للاطلاع على القرارات ٤٧/٥٤ ألف إلى واو، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، الفرع الثالث .

(٢) A/C.1/47/7 .

(٣) انظر : A/47/887 و Add.1-5 .

(٤) A/C.1/47/14 ، المرفق الأول .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بكفاءة في ميدان نزع السلاح[٧] ،

وإذ ترغب في تعزيز الأداء الفعّال للجهاز الحالي المتعدد الأطراف لنزع السلاح ،

١ - تقرّر أنه ينبغي للّجنة الأولى للجمعية العامة ، متابعة منها للجهود التي تبذلها من أجل الاستجابة لحقائق الأمن الدولي الجديدة ، أن تواصل معالجة مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي ؛

٢ - تطلب إلى رئيس اللجنة الأولى أن يواصل مشاوراته بشأن زيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها ، مع مراعاة كل الآراء والمقترحات المعروضة في اللجنة ، بما في ذلك الآراء والمقترحات المتصلة بتجميع بنود جدول الأعمال حسب الموضوع ؛

٣ - تعيد تأكيد دور هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة تداولية متخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وتنوه بالتقدم المحرز في عملية إصلاحاتها الجارية ؛

٤ - توصي ببذل كل الجهود لمواصلة تعزيز أساليب عمل هيئة نزع السلاح حتى يتسنى لها أن تركز على دراسة عدد محدود من المسائل ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترحب بقرار الهيئة تطوير جدول أعمالها نحو نهج مرحلي يتأسس على ثلاثة بنود ؛

٥ - تحيط علماً بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل التفاوضي العالمي الوحيد لنزع السلاح ، هو هيئة ذات تكوين محدود تتخذ قراراتها على أساس توافق الآراء ، وتحتفظ بمركزها الخاص في علاقتها بجهاز نزع السلاح التابع للأمم المتحدة ؛

٦ - ترحّب بقيام مؤتمر نزع السلاح ، بالإضافة إلى استعراض تكوينه ، بالعمل أيضاً على تكثيف استعراضه لجدول أعماله وأساليب عمله ، بغية الوصول إلى قرارات سريعة بشأن هذه المسائل ؛

٧ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن توسيع عضويته ؛

٨ - تؤكد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح ؛

٩ - تحث الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لضمان تمتعه بما يلزم من وسائل وموارد للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تلك الخطوات ؛

١١ - تقرّر أن تستعرض هذه المسائل في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٨
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الأولى ، الجلسة ٤٣ ، والتصويب .

القـرارات المتخذة بنـاءً على تقارير اللجنـة الثانيـة

المحتـــويـات

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القـرار	الصفحة
٢٢٧/٤٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/47/729)	٨٩ (أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٥

٢٢٧/٤٧ ـ معهـد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشيـر إلى قرارهـا ١٨٠/٤٦ المؤرخ ١٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقـد نظـرت في تقرير الأمين العام[١] ، وتقرير المدير التنفيذي بالإنـابـة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢] ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي تم الإدلاء بها أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة بشأن المعهد[٣] ،

وإذ تحيـط علمـاً بالخـطوات التي اتخذها الأمين العام لإعادة تشكيل المعهد ،

وإذ تـدرك استمرار أهمية المهام التدريبية المتعددة التخصصات في منـظومـة الأمم المتحـدة والحـاجـة إليها ، وضرورة الاستجابة للتحـديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة وتلبية الاحتياجات المتزايدة لدى الدول الأعضاء وموظفي منظومة الأمم المتحدة في مجال التدريب ،

وإذ تـدرك أنـه في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية للأمم المتحـدة ، ينبغي تعـزيـز القـدرة الإجمالية للأمم المتحدة في مجالي البحوث وجمع البيانات ،

وإذ تـدرك أن المعهد ، بعد إعادة تشكيله ، ينبغي أن يستمر في إقامة علاقة أكثر تنظيماً مع المؤسسات الوطنية والدولية المختصة ،

وإذ تؤكـد من جديـد أن على المعهد التركيز على توفير البرامج التدريبية والأنشطة البحثية المتصلة بالتدريب ،

١ ـ تقـرِّر ، وفقاً لتوصيات الأمين العام[٤] ، أن تنقل ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الفور إلى الأمم المتحـدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢ ؛

٢ ـ تقـرِّر أيضـاً ، وفقاً لتوصيات الخبير الاستشاري رفيع المستـوى ، التي أقـرها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والأمين العـام في تقـريره ، نقل مقر المعهد إلى جنيف ، وتـطلب إلى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق الـبرامـج التـدريبيـة والأنشـطة البحثيـة الحالية المتصلة بالتـدريب في نيويورك ، في إطار الموارد الموجودة ، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدم الذين سيمولون من التبرعات المقدمة إلى المعهد ؛

٣ ـ تقـرِّر كـذلـك أن تغطى كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية جميعاً ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، من التـبرعـات والهبـات والمنـح المخصصة لأغراض خاصة ومن التكاليف العامة للوكالات المنفذة ؛

٤ ـ تدعـو المجتمـع الدولي إلى تقديم تبرعات من أجل إعادة تشكيل المعهد ، وخاصة إلى صندوقه العام بما يكفل إمكانية استمراره ؛

٥ ـ تقـرِّر كذلـك أن تكلفـة البرامج التدريبية التي تنفذ بطلب محدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ينبغي أن ترتبها الأطراف الطالبة لتلك البرامج ؛

٦ ـ تطلـب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع إمكانية إقـامة تعاون أوثق بين المعهد والمؤسسات الوطنية والدولية المؤهلة الأخـرى ، بما فيهـا المركز الدولي للتدريب في تورينو ، إيطاليا ،

---

(١) A/47/458 .

(٢) الـوثـائق الـرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/47/14) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلستان ٤١ و ٤٢ ، والتصويب .

(٤) A/47/458 ، الفرع الثالث .

التابع لمنظمة العمل الدولية ، بغية تمكين منظومة الأمم المتحدة من الاستجابة للاحتياجات التدريبية المتزايدة على المستويين الدولي والوطني بأفضل طريقة فعّالة من حيث التكاليف وبما يخدم على أفضل وجه مصالح الدول الأعضاء المشاركة ؛

٧ - تدعو الأمين العام ، في إطار عملية إعادة التشكيل الجارية للأمم المتحدة ، أن يواصل العمل الذي يقوم به بشأن إجراء استعراض شامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة في مجال البحث وتقديم مقترحات من أجل تعزيز تلك القدرة ، بما في ذلك إمكانية نقل الوظائف البحثية غير التدريبية ذات الصلة في المعهد إلى هيئات مناسبة أخرى تابعة للأمم المتحدة ، من قبيل جامعة الأمم المتحدة ، وإمكانية تعزيز آليات التعاون مع سائر معاهد البحوث الوطنية والدولية المختصة ؛

٨ - تدعو المعهد إلى تحسين تعاونه مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة ، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تلبية احتياجاته التدريبية وما يتصل بها من بحوث في مجال العلاقات الدولية ، واستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة ؛

٩ - تحث المعهد على تحسين تعاونه مع الأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الترتيبات الواردة أعلاه .

الجلسة العامة ٩٨
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

القـرارات المتخذة بنـاءً على تقارير اللجنـة الخامسـة

المحتـــويـات

رقم القرار	العنـــوان	البنـــد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٤١/٤٧	تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال			
	القرار بـاء (A/47/734/Add.1)	١٤٥	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٨
	القرار جيم (A/47/734/Add.2)	١٤٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٩
٢٠٨/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت			
	القرار بـاء (A/47/823/Add.1)	١٢٠ (أ)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١
٢٠٩/٤٧	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا			
	القرار بـاء (A/47/824/Add.1)	١٢٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٣
٢١٠/٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية			
	القرار بـاء (A/47/825/Add.1)	١٣٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٥
٢١٢/٤٧	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣			
	القرار بـاء (A/47/932)	١٠٣ و١٠٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧
٢١٨/٤٧	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم			
	القرار بـاء (A/47/832/Add.1)	١٢٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢
٢١٩/٤٧	مسائـل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣			
	القرار بـاء (A/47/835/Add.1)	١٠٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٣
٢٢٣/٤٧	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحـدة في أمريكا الوسـطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/47/797/Add.1)	١١٩ و١٢٢	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٣
٢٢٤/٤٧	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق			
	القرار ألف (A/47/906)	١٥٣	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٥
	القرار بـاء (A/47/906)	١٥٣	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٦
	القرار جيم (A/47/906/Add.1)	١٥٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٦
٢٢٦/٤٧	مسائل الموظفين (A/47/708/Add.2)	١١٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٨
٢٣٤/٤٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/47/797/Add.2)	١٢٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٤
٢٣٥/٤٧	تمويـل المحكمـة الدوليـة لمقاضـاة الأشـخاص المسـؤولين عـن الانتهاكات الجسيمة للقانـون الإنساني الدولي التي ارتكـبت في إقليـم يوغوسـلافيا السابقـة منذ عـام ١٩٩١ (A/47/1014)	١٥٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٦
٢٣٦/٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (A/47/1015)	١٥٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٧

٤١/٤٧ ـ تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

باء[١]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولية لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية[٢] والتقرير الشفوي ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال ، وقرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وأذن بولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال أو قدمت تبرعات لها ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال ،

وإذ تشير أيضاً إلى مسؤوليتها عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ، لتغطية النفقات الناشئة عن وزع العملية الثانية في الصومال ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية الموسعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية للمنظمة ، وخاصة إزاء قرب نفاد احتياطياتها ، بما فيها الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم ، بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع مساهماتها ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة في التقرير الشفوي للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣] ؛

٢ ـ تكرر الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه ، عند النظر في تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم الأخرى ، إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية بشأن الميزانية في تقرير الأمين العام ، وتأسف لأن الأرقام المقدمة لا تقوم على أساس مبررات كافية وستحتاج إلى تعديل في التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٣ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على كفالة سداد اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فوراً وبالكامل ؛

٤ ـ تقرّر مواصلة استخدام الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الصومال الذي أنشيء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ ألف من أجل العملية الثانية في الصومال ؛

٥ ـ تقرّر أيضاً ، كترتيب استثنائي ، ريثما يقدم الأمين العام تقديرات تفصيلية لميزانية العملية الثانية في الصومال وتقرير الأداء عن عملية الأمم المتحدة في الصومال ، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل العملية الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وتلاحظ أن هذا الاعتماد يأخذ في الاعتبار الرصيد غير المثقل من الاعتماد المتبقي في الحساب الخاص ؛

٦ ـ تقرّر كذلك أن تأخذ في الاعتبار مبلغ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمدته في الفقرة ٥ أعلاه ضمن المبلغ الكامل للأنصبة التي سوف تقرر على الدول الأعضاء عند إقرار تقديرات التكلفة الكاملة للعملية الثانية في الصومال ؛

---

(١) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٤١/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٤١/٤٧ ألف .

(٢) A/47/916 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٦٣ ، والتصويب .

٧ - تقرّر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقرر مبلغاً قدره ٣٠٠ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقسمه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومعدلات الأنصبة المقررة المعتمدة في مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرّر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في إطار التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٩ - تقرّر كذلك أن تتقرر مساهمات كل من الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في العملية الثانية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين؛

١٠ - تدعو الدولتين العضوين الجديدتين المذكورتين في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفاً، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقديرات تفصيلية لتكاليف العملية الثانية في الصومال لكامل فترة ولايتها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ومع مراعاة آراء وملاحظات الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة وأن يقدم تقريراً في ذلك الوقت عن النفقات الفعلية للعملية؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية الثانية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقاً للفقرة ١٥ من قرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣)؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وفقاً للولايات ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية الثانية في الصومال.

الجلسة العامة ٩٩
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولية لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية[٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وأذن بولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وقرار المجلس ٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي أكد فيه المجلس مرة أخرى أن الأمين العام مأذون له، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة وأن يكفل للعملية الثانية في الصومال السلطة الفعلية في جميع أنحاء هذا البلد، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال وقدمت تبرعات لها،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٤) A/47/916/Add.1.

(٥) A/47/984.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية الثانية في الصومال ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية الثانية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة العملية الثانية في الصومال الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية للعملية الثانية في الصومال ، الأمر الذي أسهم في المصاعب المالية التي تواجهها العملية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ، ويعرض مواصلة تزويد العملية الثانية في الصومال بالقوات ، وبالتالي نجاح العملية ، للخطر ،

١ ـ تقرّ الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥] ، بما يتمشى مع أحكام هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، وأن يحسن التنظيم ، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الشأن ؛

٣ ـ تعرب عن أسفها لعدم دفع مستحقات أي من البلدان المساهمة بقوات في العملية الثانية في الصومال ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعجيل بدفع هذه المستحقات ؛

٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية الثانية في الصومال في حينها وبالكامل ؛

٥ ـ تقرّر أن ترصد مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٢٠١ ٢٥٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ١١٩ ٢٥١ دولار) للعملية الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، إضافة إلى مبلغ الـ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمد بالفعل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٦ ـ تقرّر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ ٢٠١ ٢٥٦ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٩ ٢٥١ دولار) المرصود للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٧ ـ تقرّر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها من الرصيد غير الملتزم به ويبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٠١ ٦٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٨١ ٦٤ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٨ ـ تقرّر أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتبقية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٢ ٥ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموافق عليها لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ؛

٩ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية الثانية في الصومال بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٨٢,٧ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٨٠ ٨١ دولار) شهرياً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٣ ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٠ - تطلب ، إلى الأمين العام في هذا الصدد ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية ، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد إلى غايتها ولاية العملية الثانية في الصومال بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك مقترحات بشأن الميزانية لفترة الستة أشهر التالية ؛

١١ - تقرر تحديد مساهمات إريتريا وأندورا وموناكو في العملية الثانية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من أنصبتها المقررة ، التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية الثانية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات للصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقاً للفقرة ١٥ من قرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣) .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢٠٨/٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

باء[٦]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر بموجبهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٢٠٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، في تمويل مثل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبة ،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية لبعثة المراقبة ، الأمر الذي أسهم في الحالة المالية المتدهورة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، الأمر

---

(٦) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢٠٨/٤٧ ، الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٢٠٨ ألف .

(٧) A/47/637/Add.1 و Corr.1 .

(٨) A/47/987 .

الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ، ويعرض مواصلة تزويد بعثة المراقبة بالقوات ، وبالتالي نجاح هذه العملية ، للخطر ،

١ - تقرّ الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨] وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في بعثة المراقبة بقوات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي ، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، وأن يحسن التنظيم ، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة لتحسين التنظيم ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبة في حينها وبالكامل ؛

٤ - تقرّر أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٠ مبلغاً إجماليه ١٩٫٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٨٫٦ مليون دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية ٤٧/٢٠٨ ألف ، من أجل تشغيل بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٥ - تقرّر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٨٩ ١٩ دولار) ، يتضمن مبلغ الأربعة ملايين دولار المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من أجل تعزيز بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٦ - تقرّر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٨٩ ١٩ دولار) المرصود للفترة المذكورة آنفاً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قِبَل الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٤٦/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المبين في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٧ - تقرّر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١١٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبة ؛

٨ - تقرّر أيضاً أن تخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في الرصيد غير الملتزم به ويبلغ إجماليه ٣٦٧ ٣٠٤ ١١ دولاراً (صافيه ٧٤٠ ٣١١ ١٠ دولار) للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٨٢٥ ٢٥٠ ٦ دولاراً (صافيه ٧٠٠ ٠٦٤ ٦ دولار) شهرياً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ إذا قرر مجلس الأمن استمرار البعثة بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيها لفترة ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية ، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد إلى غايتها ولاية بعثة المراقبة بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك مقترحات بشأن الميزانية لفترة الستة أشهر التالية ؛

١١ - تقرّر تحديد مساهمات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في بعثة المراقبة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة ، التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ تحول إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة ؛ وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع .

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة ، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة ، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات تكون لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ ؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق إذا اقتضى الأمر ؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات تلغى أي التزامات غير مصفاة ، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض .

٢٠٩/٤٧ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

باء[٩]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٠] ، والتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، و٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، و٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، و٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، و٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، و٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، و٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وتكاليف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها السابق القائل بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ،

وإذ تدرك ضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية للسلطة الانتقالية ، الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة التي يخلقها الوضع المالي المتدهور على تسديد مستحقات الدول المشاركة بقوات ، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ،

---

(٩) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢٠٩/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٢٠٩/٤٧ ألف .

(١٠) A/47/733/Add.1 .

(١١) A/47/982 .

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشار إليه في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام قد نقح إلى ١٣ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[١١] ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ولسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في حينها وبالكامل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات اللازمة لضمان التسديد الفوري لمستحقات البلدان المشاركة بقوات ؛

٤ - تقرّر في هذه المرحلة أن تعتمد ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية ، مبلغاً صافيه ٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الإضافية للسلطة الانتقالية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولمواصلة تشغيل السلطة الانتقالية من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى نهاية ولايتها وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي ١ ٣٩٧ ١٩١ ٦٠٠ دولار (صافيه ١ ٣٧٦ ٨٤٥ ٤٠٠ دولار) الذي سبق اعتماده للبعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية ، متضمناً مبلغ الـ ٢٣٦ مليون دولار الذي أذن به واعتمد بموافقة مسبقة للّجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠٩ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

٥ - تقرّر أيضاً ، كترتيب خاص ، أن تقسّم مبلغاً صافيه ٨٥ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ حتى نهاية ولاية السلطة الانتقالية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣) ، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٦ - تقرّر كذلك تحديد مساهمات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في السلطة الانتقالية وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والأربعين ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى أن تدفع مبالغ ، سلفاً خصماً من حساب اشتراكاتها المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير أداء مفصلاً ومستكملاً عن ميزانية البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حتى نهاية ولاية السلطة الانتقالية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٦٠ (١٩٩٣) ؛

١٠ - تقرّر أن يجري التصرف في ممتلكات السلطة الانتقالية على أساس المبدأ القاضي بأن معدات السلطة الانتقالية ينبغي ، عند الاقتضاء وعند توافر فعالية التكلفة ، أن يتم تحويلها إلى بعثات أخرى ، وفي هذا الصدد ، تؤيد توصية اللجنة الاستشارية فيما يتصل بالتصرف في المعدات[١٢] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يباشر التصرف على هذا الأساس ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في وقت مبكر في الدورة الثامنة والأربعين يتضمن إيضاحاً مفصلاً لبعض الموجودات الممنوحة إلى حكومة كمبوديا بالإضافة إلى المقترحات الخاصة بمنح أية موجودات متبقية لا يمكن تحويلها إلى بعثات أخرى ؛

١٢ - تقرّر ، فيما يتعلق بالفرع رابعاً من تقرير الأمين العام[١٠] ، أنه يجوز للأمين العام أن يستخدم ، على أساس استثنائي ومؤقت ، مبلغاً من الاحتياطيات الموجودة يعادل التبرعات المعلنة الواردة وأن يكون سداد أية احتياطيات يتم استخدامها على هذا النحو هو أول الرسوم المستحقة على الايصالات من التبرعات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، عن الحالة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة المشار إليها في الفرع رابعاً من تقريره ، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن هذه المسألة ؛

---

(١٢) انظر : A/47/990 .

١٣ ـ تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي في موقف يتيح لها الاستجابة بصورة إيجابية لمناشدة الأمين العام تقديم تبرعات من أجل المساعدة المالية للإدارة المؤقتة المشتركة لكمبوديا ، أن تعمد إلى ذلك ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة للتكاليف المتصلة بتصفية السلطة الانتقالية ، التي تقرر أن تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

١٥ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٠ مليون دولار لتغطية التكاليف المرتبطة بالتصفية الأولية للسلطة الانتقالية خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٦ ـ تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الإجراء الذي اتخذته بشأن الفقرة ١٥ أعلاه ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٤٧/٢١٠ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

باء[١٣]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[١٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، وآخرها القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٤٧/٢١٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة ،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بالقوة الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية للقوة ، الأمر الذي أسهم في الحالة المالية المتدهورة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات ، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ، ويعرض مواصلة تزويد القوة بالجنود ، وبالتالي نجاح العملية ، للخطر ،

---

(١٣) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٤٧/٢١٠ الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٤٧/٢١٠ ألف .

(١٤) A/47/741/Add.1 و Corr.1 .

(١٥) A/47/986 .

١ ـ تقرّ الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥]، بما يتمشى مع أحكام هذا القرار، وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة لقوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه معلومات ذات صلة عن الخطوات المتخذة للامتثال لتوصيات اللجنة الاستشارية في تقريرها[١٥] وبخاصة التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم[١٦]؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يحسن التنظيم، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه الخطوات المتخذة لتحسين التنظيم؛

٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للقوة في حينها وبالكامل؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام استطلاع جميع السبل الممكنة لكفالة سداد مستحقات البلدان المساهمة بوحدات بصورة عاجلة؛

٦ ـ تقرّر تمديد الفترة المالية الأولى ٣٩ يوماً لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتوحيد وإدارة الموارد المقدمة إلى القوة للفترة الممتدة من بدايتها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٧ ـ تقرّر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٣ مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٧٥٩ ٢٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٢٦٩ ٢٧ دولار) المأذون به والمقسّم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٠ ألف، من أجل تشغيل القوة للفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٨ ـ تقرّر كذلك أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٥٨٤ ٢٢٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٣٢ ٢٢٦ دولار)، يتضمن المبلغ الذي إجماليه ٥٧٥ ١٩٣ ١٤١ دولاراً (صافيه ٠٠٢ ٤٧٧ ١٣٩ دولار) المأذون به والمقسّم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٠ ألف ومبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المأذون به من قِبَل اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أجل الإبقاء على القوة في الفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٩ ـ تقرّر أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٥٥ مليون دولار لتلبية الاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك؛

١٠ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بما لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً باستمرار القوة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه، بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٦٥ مليون دولار (صافيه ٢٧٥ ٤١٩ ٦٤ دولاراً) شهرياً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن تقسّم المبالغ المذكورة فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ميزانية كاملة للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ ـ تقرّر، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ إجماليه ٣٢٥ ٣٩١ ٨٦ دولاراً (صافيه ٧٩٨ ٦٥٥ ٨٦ دولاراً) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومبلغ إجماليه ٥٥ مليون دولار للاحتياجات الإضافية لبدء التشغيل الناشئة عن توسيعات القوة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قِبَل الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ الواردة في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون

---

(١٦) A/47/990.

الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

١٣ - تقرِّر أيضاً أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، سيراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٣ ٢٦٤ دولاراً الذي سيمثله المبلغ الموافق على تخصيصه للقوة للفترة من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

١٤ - تقرِّر كذلك أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) ستخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٧٥ ٧٤٢ ١ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والموافقة عليها ؛

١٥ - تقرِّر تحديد اشتراكات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب اشتراكاتها المقررة ، التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المرفق

ترتيبات خاصة متعلقة بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي ، تُحوَّل إلى حسابات الدفع أي التزامات ، غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة ، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع .

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة ، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة ، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها ، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات تكون لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات ، تبدأ اعتباراً من نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ ؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق ، إذا اقتضى الأمر ؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات ، تلغى أي التزامات غير مصفاة ، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض .

٢١٢/٤٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

باء[١٧]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢٠٠/٤٤ ألف إلى جيم و٢٠١/٤٤ ألف وباء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ود أ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و١٩٩/٤٥ و٢٤٨/٤٥ ألف وباء و٢٥٣/٤٥ و٢٥٤/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٢٣٢//٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، و٢١٢/٤٧ ألف و٢١٣/٤٧ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد وظائفها وسلطاتها في دراسة ميزانيات المنظمة واعتمادها ، ودورها ، في هذا السياق ، بالنسبة لهيكل الأمانة العامة ولإنشاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية للمنظمة وإلغائها وإعادة وزعها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤوليات الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري للمنظمة ،

---

(١٧) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢١٢/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٢١٢/٤٧ ألف .

وإذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، وإلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية في الميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ،

وإذ تؤكد من جديد الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ بصيغتها المنقحة والمعتمدة بموجب أحكام قرارها ٤٧/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ أن نيويورك هي مقر الأمم المتحدة ومركز لها ، وأن للأمم المتحدة حالياً ثلاثة مراكز إضافية في جنيف وفيينا ونيروبي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٢[١٨] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩] ،

وإذ نظرت كذلك في الرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس لجنة المؤتمرات[٢٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء ،

أولاً

١ - توافق على اعتماد منقح قدره ٢ ٤٦٧ ٤٥٨ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ نتيجة لإعادة التشكيل ؛

٢ - توافق أيضاً ، رهناً بالأحكام الواردة في هذا الفرع والفرعين الثاني والثالث من هذا القرار ، على مقترحات نقل الموارد فيما بين الأبواب على النحو المتوخى في مرفق هذا القرار ، وتوافق على التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - توافق كذلك على مقترحات الأمين العام بشأن وظائف الرتب العليا ، رهناً بالتعديلات التالية :

(أ) تقرر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المقترح الذي قدمه الأمين العام بإلغاء للوظائف الأربع من الرتب العالية في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم ، وتطلب إليه ، في هذا الشأن ، إعادة النظر في مقترحاته المتعلقة بهذه الوظائف بما يضمن أن تكون درجة السلطة التي يتمتع بها الموظفون الذين يشغلون أعلى الرتب في تلك الإدارة معادلة لتلك التي يتمتع بها الموظفون الذين يشغلون أعلى الرتب في أماكن أخرى من الأمم المتحدة ، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على وجه السرعة ، جهوده للاتفاق مع المدير العام للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة على تعيين مدير تنفيذي ، في وقت قريب ، لمركز التجارة الدولي أونكتاد/جات في الرتبة الحالية لهذه الوظيفة ؛

(ج) تقرر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المقترح الذي قدمه الأمين العام بإلغاء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وتطلب إليه أن يعيد النظر في مقترحه وأن يقدم تقريراً في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، عن ترتيبات دعم الأمانة في المستقبل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل ، بما في ذلك مسألة وضع ترتيبات منفصلة لكبار موظفي " الموئل " ، آخذاً في اعتباره آراءه وتوصيات لجنة المستوطنات البشرية ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء ؛

ثانياً

١ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى القيام ، في الوقت المناسب ، بإجراء حوار بين الدول الأعضاء والأمين العام حول عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ؛

٢ - تؤكد على أنه ينبغي أن تجرى عملية إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة طبقاً للتوجيه المقدم من الجمعية العامة ، وللأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية في الميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ؛

٣ - تؤكد أهمية التنسيق الفعَّال لأنشطة الإدارات والوحدات المسؤولة عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، وتلاحظ اعتزام الأمين العام تكريس اهتمامه الشخصي لهذه المهمة ، وإنشاء آليات تنسيق داخلية ملائمة لهذا الغرض ، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع مزيد من التنسيق والتكامل في مختلف أنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك إدارات المقر ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وخاصة لدعم البرامج المتعلقة بأفريقيا وأقل البلدان نمواً ؛

٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل والفعَّال لجميع البرامج والبرامج الفرعية ، كما ترد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ -١٩٩٧ ، والتنقيحات التي أُدخلت عليها ، والميزانية البرنامجية والولايات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة ،

---

(١٨) A/C.5/47/88 .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17) ، الوثيقة A/47/7/Add.15 .

(٢٠) A/C.5/47/92 .

وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية في الميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ؛

٥ - تلاحظ ما أشار إليه الأمين العام من أن مواصلة إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ستنطوي على جعل الأنشطة التي يضطلع بها في هذين القطاعين أنشطة لا مركزية بحيث تتولاها المكاتب الميدانية واللجان الإقليمية ، وتشدد على أنه ينبغي أن يكون اقتراحه المتعلق بجعل الأنشطة أنشطة لا مركزية بحيث تتولاها المكاتب الميدانية متفقاً مع قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ ومع المقترحات المتعلقة بجعل الأنشطة أنشطة لا مركزية بحيث تتولاها اللجان الإقليمية ووفقاً للمعايير التي ووفق عليها من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في نطاق ولاية كل منها ، وعلى أساس مزايا نسبية محددة تحديداً واضحاً ؛

٦ - تلاحظ أيضاً أن طرائق الإدماج المقترح لمكتب خدمات المشاريع في إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية سوف ينظر فيها أولاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على أن تنظر فيها بعد ذلك الجمعية العامة في ضوء تقرير يقدمه الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المذكورة في الفقرة ١٠٣ من تقريره[١٨] ، بحيث يشمل ذلك التقرير الجوانب المالية ذات الصلة ؛

٧ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى أن تبلغ الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، من خلال لجنة المؤتمرات ، بجميع آثار تطبيق قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على مقار الهيئات الحكومية الدولية التي تتأثر أماناتها بعملية إعادة التشكيل الجارية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في سياق عملية إعادة التشكيل الشاملة الجارية وآخذاً في الاعتبار الحاجة إلى تحسين فعالية وكفاءة المنظومة وفقاً للمبادىء الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ ، أن يستعرض دور مقر الأمم المتحدة ، والمراكز واللجان الإقليمية والكيانات الميدانية التابعة لها وبخاصة مركزا فيينا ونيروبي ، وذلك بغية تحسين توزيع المسؤوليات فيما بينها استناداً إلى المزايا النسبية التي يتمتع بها كل منها ؛

٩ - ترحّب ، في هذا السياق ، باعتزام الأمين العام ، كما هو معرب عنه في الفقرة ١٩ من تقريره ، أن ينظر في نقل الأنشطة من أجل توفير غرض أوضح لكل برنامج من برامج الأمم المتحدة وزيادة التركيز الموضوعي لكل مركز من المراكز ، وتطلب إليه أن يقدم ، وفقاً للمبادىء والتوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ ، مقترحات كافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بحيث تعكس تلك المقترحات وضع مركز نيروبي ؛

١٠ - ترحّب أيضاً ، في هذا السياق ، باعتزام الأمين العام ، كما هو معرب عنه في الفقرة ٦٧ من تقريره ، القيام ، بالاستناد إلى النُهج التي تشكل أساس العملية الراهنة لإعادة التشكيل ، بتحديد الأنشطة التي ستستفيد من النقل إلى فيينا ، وفقاً للمبادىء والتوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ ، وتطلب إليه أن يقدم مقترحات كافية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون أية مقترحات يقدمها في المستقبل بشأن إدخال تغييرات أساسية في تنظيم الأمانة العامة متضمنة لجدول زمني لتنفيذ تلك التغييرات ، وأن يكون تقديم تلك المقترحات ، إلى الحد الممكن ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ؛

١٢ - تؤكد من جديد في هذا السياق ما طلبته من الأمين العام ، في الفقرة ٦ من الفرع " الثاني " من قرارها ٢١٢/٤٧ ألف ، بأن يزود لجنة البرنامج والتنسيق ، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، بجميع المعلومات ذات الصلة التي سوف تمكنها من تحديد وتحليل الجوانب والنتائج البرنامجية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة في مجالات اختصاصات تلك الهيئات ؛

ثالثاً

١ - تؤيد التزام الأمين العام بتعزيز دور الأمم المتحدة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي من خلال إجراءات تشمل إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ؛

٢ - تلاحظ التزام الأمين العام بكفالة أن يكون إدماج الأنشطة الناتج عن مقترحاته بشأن إعادة التشكيل ، بما في ذلك إنشاء إدارة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة ، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسة ، وإدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية ، مؤدياً إلى تحسين أداء البرنامج بالإضافة إلى تحقيق وفورات الحجم ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات مفصلة ومحددة بوضوح عن جميع التكاليف المتكبدة والوفورات المحققة خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ نتيجة لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام لدى تنفيذ إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ولدى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ استناداً إلى أسس من بينها أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٧ ، أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يضع في الاعتبار بالكامل نتائج الاستعراض الحكومي الدولي المطلوب في الفقرة ٦ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٧ ألف ، وتنفيذ التنقيحات المدخلة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والمرتبطة بعملية إعادة التشكيل ؛

(ب) أن يوفر الموارد الكافية وأن يحدد ، بوضوح ، الوحدات اللازمة ، على الرتب الملائمة ، لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة بما في ذلك ما تشمله منها المرحلة الحالية من إعادة التشكيل ، ولا سيما البرامج المتعلقة بتنمية أفريقيا ، وبأقل البلدان نمواً ، وبالشركات عبر الوطنية ، وبتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتنمية الاجتماعية ، وبالأنشطة التي صدر بها تكليف جديد والمتعلقة بحماية المناخ العالمي ، وإعداد اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ولا سيما في أفريقيا ؛

(ج) أن يعزز تنسيق الأنشطة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحسين إدارة صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(د) أن يكفل بقاء الأنشطة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية موحدة ؛

(هـ) أن يستعرض الأنشطة المقترحة للكيانات التنظيمية الجديدة لضمان تلبيتها للاهتمامات المعرب عنها في الفقرتين ٩ و ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩] ، وأن يعكس نتائج هذا الاستعراض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، مع مراعاة أن وجود الأمم المتحدة وتمثيلها ووظائفها في الميدان محدد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

(و) أن يقترح إدخال تحسينات على الأداء البرنامجي وإنهاء الأنشطة التي تعتبر متقادمة أو متكررة بالنسبة لنظر الهيئات الحكومية الدولية فيها وفقاً للمادة ٤ - ٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية في الميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ؛

(ز) أن يجعل مقترحاته المتعلقة بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية وإدارة الإعلام أكثر تفصيلاً مراعياً في ذلك تماماً التعليقات المعرب عنها في الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ومنها القرار ٢٠٢/٤٧ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

(ح) أن يظهر جميع الوفورات التي ستتحقق وجميع التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لإعادة التشكيل وفقاً لما هو وارد في الفقرة الثانية من مقدمة تقرير الأمين العام وفي الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٥ - تلاحظ أن الموارد المخصصة للإدارات التي تشملها عملية إعادة التشكيل سوف تستعرض في سياق الإجراءات المتبعة المتعلقة بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وذلك من أجل ضمان فعالية الأداء البرنامجي ، مع مراعاة أنه يجري وضع معايير عبء العمل والتقنيات الإدارية الأخرى ، كما هو مطلوب في الفرع " أولاً " من القرار ٢١٢/٤٧ ألف ؛

٦ - تدعو الأمين العام ، في سياق تنفيذ المرحلة الحالية لإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة ، إلى أن ينظر في الأنشطة المتصلة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك وفقاً للولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة وللملاحظات اللجنة الاستشارية المبداة في الفقرة ٩ من تقريرها ؛

٧ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يضمن ، في سياق السعي إلى تحسين الكفاءة ، ترشيد ترتيبات العمل داخل كل إدارة من إدارات الأمانة العامة بما يضمن أن استخدام الموارد يتم بأكثر الطرق كفاءة ، وأن مديري البرامج يتحملون المسؤولية بالكامل ويمكن مساءلتهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة معلومات بشأن الجهود التي يبذلها من أجل تحسين كفاءة الأمم المتحدة ؛

٩ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في قرارها ٢١٤/٤٧ ، الفرع الخامس ، بأن ينشىء الأمين العام نظاماً لتحديد مسؤولية مديري البرنامج ولمساءلتهم وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٠ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٤ من تقريرها ، وتحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز ، وزيادة فعالية ، الدعم في مجالات التخطيط والتنظيم والإدارة في الإدارات المسؤولة عن عملية حفظ السلم ، التي تشمل شعبة العمليات الميدانية ، وفيما بين تلك الإدارات ، وكذلك في إدارة الشؤون الإنسانية ؛

١١ - توافق أيضاً على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها ، وتؤكد من جديد ضرورة أن يكون نقل الموارد بين أبواب الميزانية البرنامجية وفقاً للبند ٤ - ٥ من النظام المالي والقاعدة ١٠٤ - ٤ من القواعد المالية ؛

١٢ - تلاحظ اعتزام الأمين العام دراسة احتمال إنشاء وظيفة من الرتبة مد - ٣ ، وتطلب إليه أن يضع في الاعتبار تماماً ملاحظات

وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها وتوافق ، في هذا السياق ، على الملاحظة المحددة الواردة في الفقرة ٤٨ :

١٣ - تؤيد رأي لجنة المؤتمرات الوارد في رسالة رئيس اللجنة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٢٠] ؛

١٤ - تدعو الأمين العام ، وخاصة فيما يتعلق بسياسة المنظمة في مجال النشر ، إلى كفالة تقديم الدعم المناسب إلى لجنة المؤتمرات ، وذلك من خلال إجراءات تشمل التنسيق الوثيق بين الإدارات والوحدات المعنية .

الجلسة العامة ١٠٢
٦ أيار/مايو ١٩٩٣

المرفق

إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة

الاعتماد المنقح مفصلاً حسب الأبواب

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب	الاعتماد الموافق عليه وفقاً للقرار ٤٧/٢٢٠ ألف	الاعتماد المنقح	الزيادة (النقصان) عن الاعتماد الحالي
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٤ ٦٢١ ٧٠٠	٣٤ ٢٩٠ ٩٠٠	(٣٣٠ ٨٠٠)
٢ - عمليات حفظ السلم والمهام الخاصة	١٠٩ ٠٨٨ ٤٠٠	١٠٩ ٠٨٨ ٤٠٠	—
٣ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	٤ ٠٠١ ٢٠٠	٤ ٠٠١ ٢٠٠	—
٤ - الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة	٣ ٢٦١ ٧٠٠	٢ ٩٧١ ١٠٠	(٢٩٠ ٦٠٠)
٥ - نزع السلاح	٤ ٥٧٧ ٥٠٠	٣ ٩٦٤ ١٠٠	(٦١٣ ٤٠٠)
٦ - المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي ، والوصاية وإنهاء الاستعمار	٢ ٨٥١ ٥٠٠	٢ ٨٥١ ٥٠٠	—
٧ - القضاء على الفصل العنصري	٢ ١٣٠ ٩٠٠	١ ٨٦١ ٣٠٠	(٢٦٩ ٦٠٠)
٨ - محكمة العدل الدولية	١٨ ٤٨٥ ٠٠٠	١٨ ٤٨٥ ٠٠٠	—
٩ - الأنشطة القانونية	٥ ٣٤٢ ٦٠٠	٥ ٣٤٢ ٦٠٠	—
١٠ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٢ ٣١٢ ٩٠٠	٢ ٠٢٢ ٣٠٠	(٢٩٠ ٦٠٠)
١١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	١٤ ٤٩٩ ١٠٠	١١ ٣٦٠ ٢٠٠	(٣ ١٣٨ ٩٠٠)
١٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٠ ١٤٦ ٢٠٠	٤٠ ١٤٦ ٢٠٠	—
١٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	١٣ ٧٣٧ ٦٠٠	١٣ ١٧٧ ٤٠٠	(٥٦٠ ٢٠٠)
١٤ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٦ ٧٨٦ ٣٠٠	٦ ٧٨٦ ٣٠٠	—
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٢ ٥١٤ ٠٠٠	٩٦ ٩٢٧ ٢٠٠	٤ ٤١٣ ٢٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٨ ٤٨٩ ٨٠٠	١٨ ٤٨٩ ٨٠٠	—
١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ ٨٣٢ ١٠٠	١٢ ٣٣٢ ٣٠٠	(٤٩٩ ٨٠٠)
١٨ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١ ٤٠٢ ٧٠٠	١ ١٣٣ ١٠٠	(٢٦٩ ٦٠٠)
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٢ ٠٢٩ ٩٠٠	١٢ ٠٢٩ ٩٠٠	—
٢٠ - مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية	٣ ٧٤٨ ٣٠٠	٣ ٤٧٨ ٧٠٠	(٢٦٩ ٦٠٠)
٢١ - التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية	١٤ ٧٠٠ ٣٠٠	١٠ ٤٩٢ ٩٠٠	(٤ ٢٠٧ ٤٠٠)
٢٢ - الرقابة الدولية على المخدرات	١٣ ٣٨٣ ٨٠٠	١٣ ٣٨٣ ٨٠٠	—
٢٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٢ ٠٤٩ ٣٠٠	٧٢ ٠٤٩ ٣٠٠	—
٢٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٥٥ ٣٠١ ٩٠٠	٥٥ ٣٠١ ٩٠٠	—
٢٥ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٢ ٥٠٩ ٨٠٠	٤٢ ٥٠٩ ٨٠٠	—

الباب	الاعتماد الموافق عليه وفقاً للقرار ٤٧/٢٢٠ ألف	الاعتماد المنقح	الزيادة (النقصان) عن الاعتماد الحالي
٢٦ ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٧ ٣٥٠ ٧٠٠	٦٧ ٣٥٠ ٧٠٠	ـ
٢٧ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٤٥ ٣٣٣ ٩٠٠	٤٥ ٣٣٣ ٩٠٠	ـ
٢٨ ـ حقوق الإنسان	٢٥ ٠٠٧ ٥٠٠	٢٥ ١٥٨ ٦٠٠	١٥١ ١٠٠
٢٩ ـ توفير الحماية والمساعدة للاّجئين	٦٣ ٦١١ ٧٠٠	٦٣ ٦١١ ٧٠٠	ـ
٣٠ ـ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٢ ٠١٠ ٦٠٠	٢ ٠١٠ ٦٠٠	ـ
٣١ ـ الإعلام	١٠٣ ٠٠٦ ٠٠٠	١١١ ٨٤٢ ٠٠٠	٨ ٨٣٦ ٠٠٠
٣٢ ـ خدمات المؤتمرات	١٠٦ ٤٤١ ٤٠٠	١٠٦ ١٥٠ ٨٠٠	(٢٩٠ ٦٠٠)
٣٣ ـ الإدارة والتنظيم	١٠٣ ١١٠ ٢٠٠	١٠٣ ١١٠ ٢٠٠	ـ
٣٤ ـ المصروفات الخاصة	٤٧ ٦٦١ ٧٠٠	٤٧ ٦٦١ ٧٠٠	ـ
٣٥ ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٨ ٨٥٠ ٢٠٠	٩٨ ٨٥٠ ٢٠٠	ـ
٣٦ ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٢ ٠٣٤ ٥٠٠	٤٠١ ١٣٠ ٦٠٠	(٩٠٣ ٩٠٠)
٣٧ ـ (أ) إدارة الشؤون السياسية	٤١ ٠١١ ٠٠٠	٤١ ٣٩٩ ٨٠٠	٣٨٨ ٨٠٠
(ب) شؤون الفضاء الخارجي	٢ ٠٧٤ ٣٠٠	٢ ٣٦٧ ١٠٠	٢٩٢ ٨٠٠
٣٨ ـ الأنشطة القانونية	٢٤ ١٥٥ ٦٠٠	٢٤ ١٥٥ ٦٠٠	ـ
٣٩ ـ (أ) تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	ـ	١٦ ٩٦٦ ٥٠٠	١٦ ٩٦٦ ٥٠٠
(ب) المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ...	ـ	١٦ ٦٦٤ ٧٠٠	١٦ ٦٦٤ ٧٠٠
(ج) الدعم الإنمائي والخدمات التنظيمية	ـ	١٠ ٨٤٣ ٥٠٠	١٠ ٨٤٣ ٥٠٠
(د) أجهزة تقرير السياسات	ـ	٢ ٠٠٢ ١٠٠	٢ ٠٠٢ ١٠٠
(هـ) إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٨٢ ١١٦ ٦٠٠	٤١ ٥٨٧ ٠٠٠	(٤٠ ٥٢٩ ٦٠٠)
٤٠ ـ إدارة الشؤون الإنسانية	٩ ٨٧٠ ٧٠٠	١٠ ٢١٦ ٤٠٠	٣٤٥ ٧٠٠
٤١ ـ الإدارة والتنظيم	٦٤٣ ٥٨٨ ١٠٠	٦٣٤ ٥٦٧ ٣٠٠	(٩ ٠٢٠ ٨٠٠)
	٢ ٤٦٨ ٠٣٩ ٢٠٠	٢ ٤٦٧ ٤٥٨ ٢٠٠	(٥٨١ ٠٠٠)

٢١٨/٤٧ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

باء[٢١]

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٦] وكذلك في البيان الاستهلالي الذي أدلى به رئيسها ، بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ،

١ ـ تقرّر أن تستعرض على وجه السرعة وبدقة الجوانب التنظيمية والإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلم بهدف تحسين كفاءة عمليات حفظ السلم وفعاليتها من حيث التكلفة ، وكذلك لتوفير رقابة معززة عليها من حيث الميزانية من جانب الدول الأعضاء ؛

٢ ـ تؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً شاملاً عن جميع المسائل التي تؤثر على تشغيل وإدارة عمليات حفظ السلم بنجاح ، بما في ذلك الخطوات المتخذة للامتثال لما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في خلال دورة الجمعية السابعة والأربعين المستأنفة ؛

---

(٢١) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢١٨/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره القرار ٢١٨/٤٧ ألف .

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم عرضاً عاماً للمبادىء التوجيهية الإدارية المطبقة على تنظيم عمليات حفظ السلم؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الترتيبات المتعلقة بسداد المستحقات للبلدان المساهمة بقوات عن حالات الوفاة والإصابة والعجز والمرض الناجمة عن الخدمة في عمليات حفظ السلم، وأن يقدم كذلك توصيات عن الترتيبات الرامية إلى توحيد التعويضات، بما فيها ذلك دفع التعويضات مباشرة إلى المستحقين.

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢١٩/٤٧ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

باء[٢٢]

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٧
(إدارة الشؤون السياسية)

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بالتقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام في تقريره[٢٣] وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٤]؛

٢ - توافق على الإذن بالتزام مالي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣٧ (إدارة الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، كما هو محدد في قرارها ٢٢٠/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، من أجل توفير الدعم الإداري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادىء، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ على أنه ينبغي أن يخصص أولاً المبلغ المطلوب رصده من صندوق الطوارىء لعام ١٩٩٣ لأنه مرتبط باقتراح مرحل من عام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ١٠٢
٦ أيار/مايو ١٩٩٣

٢٢٣/٤٧ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى[٢٥] وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٢٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، وقرار المجلس ٧٣٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ بموجبه المجلس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس تمديد وتوسيع ولاية البعثة، وكذلك القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه، من حيث المبدأ، دمج الحسابين الخاصين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ المركز الراهن للحساب الخاص الموحد لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٢٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٩/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٢١٩/٤٧ ألف.

(٢٣) A/C.5/47/62.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)، الوثيقة A/47/7/Add.13، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢٥) A/47/556.

(٢٦) A/47/751.

(٢٧) A/47/900.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك ضرورة تزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ ـ تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]؛

٢ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتدابير الاقتصاد، وتحث الأمين العام على تنفيذها فوراً؛

٣ ـ تحيط علماً بالأنصبة المقررة غير المسددة وصافي العجز التشغيلي للحساب الخاص الموحد لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على التعجيل بدفع الاشتراكات المقررة إلى الحساب الخاص كاملة وفي مواعيدها؛

٥ ـ تقرر في هذه المرحلة، أن ترصد للحساب الخاص، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجمالياً لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ قدره ١٧٫٢ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦ مليون دولار) يشمل المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) المأذون به والمقسَّم وفقاً لمقررها ٤٥٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦ ـ تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي المتبقي وقدره ٤٠٠ ١٥٤ ٩ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٨٥ ٨ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤[٢٨]؛

٧ ـ تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتبقية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٦٦٨ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ والمعتمدة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٨ ـ تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الموحدة الآتية من بنود متنوعة ومن الفائدة البالغ قدرها ٤٫٦ مليون دولار في الحساب الخاص للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٩ ـ تقرر أيضاً أن يقيد الرصيد المتبقي غير المستخدم لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لحساب الدول الأعضاء مقابل اشتراكاتها المقررة لفترة الولاية التالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، إذا ما قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. أما إذا قرر المجلس عدم تجديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، فيخصم هذا الرصيد غير المستخدم من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء في عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلم وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٠ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢٫٩ مليون دولار (صافيه ٢٫٧ مليون دولار) شهرياً للفترة التي تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك إذا قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتوجب الدخول فيها فترة ما بعد

(٢٨) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١١ - تقرِّر تحديد اشتراكات الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين ؛

١٢ - تدعو الدولتين العضوين الجديدتين المذكورتين في الفقرة ١١ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لهما فيما بعد ؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة ، وأن يضمن تقريره عن الأداء المالي للبعثة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد ؛

١٥ - تقرِّر أن تتضمن التقارير عن حالة الاشتراكات والبيانات المالية التي تعدها الأمانة العامة في المستقبل معلومات موحدة بالنسبة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛

١٦ - تقرِّر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور " .

الجلسة العامة ٩٧
١٦ آذار/مارس ١٩٩٣

٤٧/٢٢٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٢٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قرر المجلس بموجبه ، في جملة أمور ، أن ينشىء تحت سلطته عملية للأمم المتحدة في موزامبيق في الفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ،

وإذ تسلِّم بأن تكاليف العملية في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ ، من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنه ، لتغطية النفقات الناشئة عن العملية في موزامبيق ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكِّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تدرك ضرورة تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تعرب عن القلق إزاء التأخيرات في وضع وتقديم الاقتراح المتعلق بتمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ؛

٢ - تأسف لأن تقرير الأمين العام[٢٩] لم يتضمن معلومات كاملة ومفصلة بشأن تقديرات تكاليف العملية ؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٠] ؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة في العملية في موزامبيق بالكامل وفي مواعيدها ؛

٥ - تلاحظ بأنه طُلب إلى الأمين العام ، عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) ، أن يقدم إلى المجلس تقريراً آخر في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٦ - تقرِّر ، في هذه المرحلة ، أن تعتمد ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية ، مبلغاً مقطوعاً

(٢٩) A/47/881/Add.1 .
(٣٠) A/47/896 .

قدره ١٤٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ، شاملاً مبلغ ٩٫٥ مليون دولار الذي أذن برصده بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشىء حساباً خاصاً لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وفقاً للفقرة ٣٤ من تقريره ؛

٧ ـ تقرِّر أيضاً ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، أن تقسِّم مبلغاً قدره ١٤٠ مليون دولار للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٢٨] ؛

٨ ـ تقرِّر كذلك تحديد اشتراكات الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في العملية في موزامبيق وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين ؛

٩ ـ تدعو هاتين الدولتين العضوين الجديدتين المذكورتين في الفقرة ٨ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، تقديرات منقحة ومفصلة لتكاليف العملية في موزامبيق لكامل فترة الولاية ، مع مراعاة أي تعديلات ممكنة في الخطة التنفيذية وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي الأداء المالي للعملية في موزامبيق خلال فترة البدء ؛

١١ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص المؤقت بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة ، وأن يضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالعملية في موزامبيق ، وأن يضمن تقريره عن الأداء المالي للعملية في موزامبيق معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد ؛

١٣ ـ تقرِّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق " .

الجلسة العامة ٩٧
١٦ آذار/مارس ١٩٩٣

باء

إن الجمعية العامة ،

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التخطيط لعمليات حفظ السلم بصورة أكثر فعالية ، وأن يجري استعراضاً مستعجلاً للإجراءات الراهنة للتمكين من بدء هذه العمليات بصورة سليمة ومناسبة من حيث التوقيت وعلى نحو يتسم بفعالية التكاليف والكفاءة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية تقريراً عن جهوده المبذولة ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تحسين شكل ومحتوى وشفافية المعلومات التي تتضمنها تقديرات تكاليف عمليات حفظ السلم ، وفقاً للتوصيات ذات الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي تعتمدها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٧
١٦ آذار/مارس ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[٣١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه ، عملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف العملية في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ ، من ميثاق الأمم المتحدة ،

---

(٣١) A/47/969 و Corr.1 .

(٣٢) A/47/985 .

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية في موزامبيق باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتردية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض تزويد العملية في موزامبيق بالقوات وبالتالي نجاح العملية للخطر ،

١ ـ تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٢] ، بما يتمشى مع أحكام هذا القرار ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق في حينها وبالكامل ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات اللازمة لضمان السداد الفوري لمستحقات البلدان المشاركة بقوات ؛

٤ ـ تقرر أن ترصد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغاً إجماليه ٥٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ٧٨٥ ٥٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ؛

٥ ـ تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٥٤ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٨٥ ٥٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٦ ـ تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب التابع للإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تبلغ ٨٠٠ ٢١٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموافق عليها لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق ؛

٧ ـ تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات من أجل العملية في موزامبيق لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٣٩ ١٩ دولار) شهرياً إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية العملية إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ؛ وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، مقترحات للميزانية ، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يقرر المجلس مواصلة ولاية العملية فيها إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وكذلك مقترحات للميزانية لفترة الستة أشهر اللاحقة ؛

٨ ـ تقرر تحديد مساهمات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو في العملية في موزامبيق وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٩ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من أنصبتها المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٠ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية في موزامبيق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ،

حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالعملية في موزامبيق تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وفقاً للولاية ذات الصلة ، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية في موزامبيق معلومات عن الترتيبات التي تتخذ في هذا الشأن .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢٢٦/٤٧ ـ مسائل الموظفين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٩/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين[٣٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي أدلى به الأمين العام بشأن مسائل الموظفين أمام اللجنة الخامسة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٣٤] ،

وقد نظرت في الوثائق المتعلقة بمسائل الموظفين[٣٥] التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة ،

وقد علمت بالآراء التي أعرب عنها ممثلو الموظفين المعترف بهم في اللجنة الخامسة وفقاً لقرارها ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تسلّم بأن موظفي المنظمة رصيد قيم للأمم المتحدة وتشيد بمساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ ـ تكرر الإعراب عن تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، وتشدد على احترامها التام لامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تشدد على أهمية ضمان إدارة شؤون الموظفين على نحو يفضي إلى تعيين موظفين من أرفع نوعية ، والاحتفاظ بهم ؛

٣ ـ تحث الأمين العام على أن يستعرض ويحسن ، عند الاقتضاء ، جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين ، بهدف جعلها أكثر بساطة ووضوحاً وملاءمة للمطالب الجديدة الملقاة على عاتق الأمانة العامة ، مع تعزيز التنمية التامة لقدرات الموظفين ؛

٤ ـ تحيط علماً بالتعليقات الواردة في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها[٣٦] ، فيما يتعلق بأفضل السبل لمساعدة الموظفين وتأهيلهم في مجال معالجة الآثار المتخلفة عن التجارب الأليمة والعصيبة المتصلة بمسائل أمنية ، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٥ ـ تؤكد من جديد على ضرورة أن يستعين الأمين العام إلى أقصى حد بالآليات الاستشارية المشتركة بين الموظفين والإدارة المنصوص عليها في القاعدة ١٠٨ - ٢ من النظام الإداري للموظفين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام تنفيذ تدابير ملائمة لضمان عدم وجود أي قيود أو تمييز في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوظيف الذكور والإناث وتعيينهم وترقيتهم ؛

أولاً ـ التخطيط لإدارة شؤون الموظفين

إذ ترحّب بالنهج المتكامل الذي اعتمده الأمين العام إزاء التخطيط لإدارة شؤون الموظفين ،

ألف ـ التعيينات

إذ تؤكد من جديد أنه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تراعى في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو منحهم عقوداً دائمة أو استعراض هذه العقود ، وفي التطوير الوظيفي وتحديد شروط خدمة الموظفين ، وأن يولى الاعتبار الواجب ، فيما يتعلق بالتعيين ، لأهمية أن يكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن ،

---

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٣ و ١٥ إلى ١٧ و ١٩ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ و ٥٠ و ٥٧ ، والتصويب .

(٣٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١ ، والتصويب .

(٣٥) A/C.5/46/2 و A/C.5/46/7 و A/C.5/46/9 و A/C.5/46/13 و A/C.5/46/16 و A/47/416 و A/47/508 و A/C.5/47/5 و A/C.5/47/6 و A/C.5/47/9 و A/C.5/47/20 و Corr.1 و A/C.5/47/42 و Add.1 و 2 و A/C.5/47/43 .

(٣٦) A/C.5/47/14 .

وإذ تلاحظ النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها الامتحانات التنافسية الوطنية التي عقدت لشغل وظائف من الرتب الفنية الابتدائية كوسيلة مفيدة لتعيين موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بعملية عقد امتحانات تنافسية وطنية لشغل الوظائف من الرتبتين ف - ١ وف - ٢ ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الأخذ بممارسة عقد امتحانات تنافسية لشغل الوظائف من الرتب ف - ٣ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفرص الترقي للموظفين من الرتبة ف - ٢ ومع كفالة أقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بعملية الامتحانات وكفالة منح المرشحين الناجحين وظائف بدون إبطاء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل تعيين مرشحين خارجيين على نحو يتفق مع البند ٤ - ٤ من النظام الأساسي للموظفين ؛

(ب) أن يكفل تعميم نشرات الإعلان عن الوظائف الشاغرة على أوسع نطاق ممكن ، وذلك ، في جملة أمور ، بتوزيعها بدون إبطاء على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ؛

(ج) أن يكفل إتمام عملية التعيين على أسرع نحو ممكن مع إتاحة وقت كاف لتلقي الطلبات ؛

٥ - تعرب عن الأمل في أن ينهي الأمين العام الوقف المؤقت المفروض على التعيينات في أقرب وقت ممكن ؛

١ - تكوين الأمانة العامة

إذ تلاحظ أن الوقف المؤقت المفروض على التعيينات ، بالإضافة إلى تزايد عدد الدول الأعضاء الجديدة ، قد أثر على تمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة ،

١ - تؤكد من جديد على ألا يعتبر شغل أي وظيفة وقفاً على أي دولة عضو أو مجموعة دول أعضاء ؛

٢ - تسلِّم بأن نظام النطاقات المستصوبة قد أنشيء كأحد المبادىء التوجيهية ليكفل ، لدى تعيين الموظفين ، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يقوم ، كلما أجرى تعيينات على جميع المستويات لشغل وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، بمواصلة جهوده لضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء تمثيلاً مناسباً ، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛

٤ - تقرِّر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للّجنة الخامسة للجمعية العامة ، وتطلب إلى رئيسه عقد اجتماع لفريق العمل لمدة أسبوع واحد بالمقر في نيويورك في ربيع عام ١٩٩٣ ، للنظر في صيغة لتحديد التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة العامة ، على أساس الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية ٢٠٦/٤١ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمجمل كذلك في قرارات الجمعية ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٩/٤٥ ألف و ٢٣٢/٤٦ وغيرها من القرارات ذات الصلة ، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ، كإجراء استثنائي ومع عدم الإخلال بالتنفيذ التام لقرار الجمعية ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتحلى بالمرونة في تطبيق النطاقات المستصوبة في حالات التعيين الفردية ، واضعاً نصب عينيه جميع أجزاء هذا القرار ؛

٢ - الإعارة

إذ تؤكد من جديد أن هناك فوارق أساسية بين إعارة الموظفين من الخدمة الحكومية إلى الأمم المتحدة وبين الإعارة بين الوكالات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد أن الإعارة من الخدمة الحكومية تتفق مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأنها يمكن أن تعود بالفائدة على كل من المنظمة والدول الأعضاء ؛

٢ - تقرِّر أن تتم الإعارة من الخدمة الحكومية ، بغض النظر عن مدتها ، على أساس اتفاق ثلاثي بين المنظمة والدولة العضو والموظف المعني ؛

٣ - تقرِّر أيضاً أن يكون تجديد التعيين المحدد المدة الذي تمدد بموجبه صفة إعارة الموظف المعار من الخدمة الحكومية رهناً بالاتفاق بين المنظمة والحكومة والموظف المعني ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، إجراءً موحداً للتعاقد لاستخدامه في الإعارات من المنظمة وإليها ، يأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة المذكورة في الفقرة ٣ جميعاً ، بينما يكفل مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق وفي النظام الإداري للموظفين ؛

٥ - تعدل البند ٤ - ١ من النظام الأساسي للموظفين والمرفق الثاني للنظام الأساسي للموظفين ، بحيث يصبحان :

" البند ٤ - ١ : طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٠١ من الميثاق ، يكون الأمين العام هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين . ويتلقى كل موظف ، عند تعيينه ، بما في ذلك الموظف المعار من الخدمة الحكومية ، كتاب تعيين وفقاً لأحكام المرفق الثاني لهذا النظام الأساسي ، موقعاً من الأمين العام أو من أحد المسؤولين باسم الأمين العام . "

" المرفق الثاني

" كتاب التعيين

" (أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي :

" ' ١ ' أن التعيين يخضع لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بها الموظف ولأي تغييرات قد تدخل على هذه البنود والقواعد من آن لآخر ؛

" ' ٢ ' طبيعة التعيين ؛

" ' ٣ ' التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الاضطلاع بمهام منصبه ؛

" ' ٤ ' مدة التعيين ، ومهلة الإخطار اللازم لإنهائه ، وفترة الاختبار إن وجدت ؛

" ' ٥ ' الفئة والرتبة والمرتب عند البداية ، وجدول العلاوات في حالة السماح بعلاوات ، والحد الأقصى لمرتب الرتبة ؛

" ' ٦ ' أي شروط خاصة قد تكون سارية .

" (ب) ترسل للموظف ، مع كتاب التعيين ، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين . ويقر الموظف ، عند قبوله للتعيين ، بأنه أحاط علماً بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط ؛

" (ج) يعتبر كتاب تعيين الموظف المعار من الخدمة الحكومية الموقّع من الموظف ومن الأمين العام ، أو باسمه ، والوثائق الداعمة ذات الصلة المتضمنة لأحكام وشروط الإعارة الموافق عليها من الدولة العضو ومن الموظف ، دليلاً على وجود وصحة الإعارة من الخدمة الحكومية إلى المنظمة للفترة المحددة في كتاب التعيين . " ؛

٣ - توظيف الأزواج

إذ ترى أن إمكانيات توظيف الأزواج المرافقين للموظفين تسهم في اجتذاب أفضل الموظفين تأهيلاً والاحتفاظ بهم ،

وإذ تلاحظ أن عدم وجود هذه الإمكانيات قد يكون أيضاً عقبة في سبيل تنقل الموظف ،

١ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع بنشاط إمكانية توظيف الأزواج المرافقين للموظفين ؛

٢ - تدعو أيضاً الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يستعرض مع زملائه في تلك اللجنة ، سبل تحسين التنسيق وتقليل العقبات فيما يتعلق بتوظيف الأزواج المؤهلين المرافقين لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٣ - تدعو الحكومات في البلدان المضيفة إلى أن تنظر في منح تصاريح عمل للأزواج المرافقين لموظفي المنظمات الدولية أو تمكينهم من العمل ؛

باء - التطوير الوظيفي

إذ تسلّم بأن التطوير الوظيفي جزء لا يتجزأ من أي إدارة فعّالة لشؤون الموظفين .

وإذ تعتقد بأن تبادل الموظفين بين الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة يمكن أن يعزز فعاليتهم وتطورهم الوظيفي ،

١ - تؤيد المبادىء التي انطلق منها تقريرا الأمين العام عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة[٣٧] ، وعن برنامج التدريب في الأمانة العامة[٣٨] ؛

٢ - تسلّم بأن تنفيذ نظام التطوير الوظيفي ، بالصورة المقترحة من جانب الأمين العام في تقريره عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة ، يتطلب تعزيز واحترام سلطة مكتب تنظيم الموارد البشرية طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٣٩] ؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يضطلع ، دون تأخير ، بإجراء استعراض كامل لنظام تقييم الأداء المستخدم حالياً في الأمانة العامة ، بالتشاور ، على النحو الملائم ، مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بغية تطويره ليصبح نظاماً فعّالاً يكفل التقييم الدقيق لأداء الموظفين وتحسين مساءلة الموظفين كجزء من نظام التطوير الوظيفي ؛

---

(٣٧) A/C.5/47/6 .

(٣٨) A/C.5/47/9 .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية إلى احتياجات التطوير الوظيفي للموظفين من خلال التدريب الملائم وتناوب التكليفات ، حسب ما يقتضي الأمر ؛

٥ - تؤيد مقترحات الأمين العام الرامية إلى تحسين برنامج التدريب وتؤكد الحاجة إلى تركيز التدريب على مجالات الأولوية لدى المنظمة وتتفق مع الأمين العام على أهمية توفير الموارد الملائمة للتدريب ؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يكفل توفير خدمات إرشاد وظيفي فعَّالة للموظفين في إطار مسؤولية مكتب تنظيم الموارد البشرية بما يكفل مساعدتهم على نحو مناسب في تخطيطهم المهني ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التطبيق الفعَّال للإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من البند ٩ - ١ من النظام الأساسي للموظفين ، على الموظفين الذين تبيِّن تقييمات أدائهم باستمرار مستويات ضعيفة من الأداء ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكشف الطرق والوسائل التي من شأنها تشجيع تبادل الموظفين بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يفحص أو يستعرض مدى إمكانية واستصواب تحقيق مرونة ملائمة بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة المدة ، آخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات الوظيفية والهيكلية للمنظمة ، وكذلك متطلبات خدمة مدنية دولية موصولة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٠ - تلاحظ تنفيذ المشروع التجريبي الخاص بتحرك الموظفين في المجموعة المهنية للموظفين الإداريين على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج ضمن برنامج أنشطة مكتب تنظيم الموارد البشرية ، في إطار الحجم القائم من الموارد المرصودة في الميزانية لهذا المكتب ، برنامجاً لتكافؤ فرص الاستخدام ، مع المراعاة الواجبة لوجود جهة التنسيق للمرأة ، وبما ينطوي على إجراءات تكفل إتاحة فرص انتقاء الموظفين وتقدمهم الوظيفي على أساس الجدارة والكفاءة والأهلية والنزاهة دون تمييز ضد موظفين من أي من الجنسين ، وتطلب أيضاً أن يجري تطبيق هذه المبادىء بواسطة الأمانة العامة توخياً منها للأسس الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم حول مشاركة المرأة في الوظائف الفنية بالأمانة العامة وتحقيقاً لهدف الأمين العام المعلن في اللجنة الخامسة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢[٣٤] ؛

١٢ - تشجع الأمين العام على أن يراعي توافر المعرفة بلغة رسمية ثانية من لغات الأمم المتحدة لدى ترقية جميع الموظفين الفنيين ، طبقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٣ - تحث الأمين العام على الأخذ بتدابير ملائمة جنباً إلى جنب مع لجنة الخدمة المدنية الدولية لزيادة الحوافز لدى الموظفين بما يكفل المزيد من الابتكار والإنتاجية ؛

جيم - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إذ تشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأهداف الواردة في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم ،

وإذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية والموظفين ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ تسلِّم بأن النهوض بالمرأة في الأمانة العامة يتطلب روح الالتزام ،

وإذ تلاحظ عزم الأمين العام على أن يصل بالتوازن بين الجنسين عند مستوى مواقع تقرير السياسات إلى ما يقرب من النصف لكل منهما قدر الإمكان ، بحلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ،

١ - تحث الأمين العام على تنفيذ برنامج العمل الوارد في تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٤٠] الذي يهدف إلى تخطي العقبات التي تحول دون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عليا لتعيين وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وبخاصة المستويات العليا لتقرير السياسات واتخاذ القرارات تحقيقاً للأهداف المبينة في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم ؛

٣ - تشجع الأمين العام على تحسين دور جهة التنسيق للمرأة للوصول إلى الغايات الأساسية المبينة في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم ؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لزيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها ، بالعمل على تحديد وتسمية المزيد من المرشحات ولا سيما للوظائف العليا عند مستوى وضع السياسات

---

(٤٠) A/47/508 .

واتخاذ القرارات ، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للوظائف الشاغرة وللامتحانات التنافسية الوطنية حيثما ينطبق ذلك ، بالإضافة إلى وضع قوائم وطنية بالمرشحات واستكمالها بحيث تكون متاحة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

ثانياً ـ إقامة العدل في الأمانة العامة

١ ـ تأسف لأن التقرير بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة الذي طلبته في قرارها ٢٣٩/٤٥ باء لم يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ ـ تؤكد على أهمية وجود نظام عادل وواضح وبسيط وغير متحيز وكفؤ للعدل الداخلي في الأمانة العامة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لنظام إقامة العدل ، استجابة للطلب الوارد في قرارها ٢٣٩/٤٥ باء ، آخذاً بعين الاعتبار المقترحات العملية لتحسين النظام التي طرحتها الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، بالتشاور مع ممثلي الموظفين حسب الاقتضاء ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً في هذا الشأن يشمل ، في جملة أمور ، المعلومات المتعلقة بالتكاليف التي تتحملها الدول الأعضاء من النظام ، وذلك في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين ؛

٤ ـ تحيط علماً مع الارتياح بالسياسات والمبادىء التوجيهية والإجراءات التي أصدرها الأمين العام في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٤١] فيما يتعلق بالمعاملة المتساوية للرجال والنساء في الأمانة العامة بما في ذلك تلك التي تسعى إلى إزالة التحرش الجنسي من علاقات العمل في الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تشجع الأمين العام على التنفيذ الكامل لهذه السياسات والمبادىء التوجيهية والإجراءات وعلى تحسينها عند الاقتضاء ؛

ثالثاً ـ تقديم التقارير

١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ جميع المسائل التي يغطيها هذا التقرير ؛

٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستأنف النشر السنوي لقائمة موظفي الأمانة العامة اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

(٤١) ST/SGB/253 و ST/AI/379 و ST/IC/1992/67 .

رابعاً ـ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة[٤٢] ،

توافق على التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

البند ٣ - ٢ ، الفقرات (أ) و (ب) و (د)

يستعاض عن النصوص الحالية بما يلي :

" (أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه ، إذ كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة طول الوقت في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع ييسر ، في رأي الأمين العام ، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطناً للموظف . وتدفع هذه المنحة عن هؤلاء الأولاد ، حتى نهاية السنة الرابعة من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة معترف بها ، أيهما كان أسبق . ويبلغ مقدار هذه المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها والمتكبدة فعلاً على ألا يتجاوز المبلغ حداً أقصى للمنحة تقره الجمعية العامة . ويجوز أيضاً دفع تكاليف سفر الولد لرحلة واحدة في كل سنة دراسية ، ذهاباً وإياباً ، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل الموظف ، باستثناء أنه في حالة الموظفين الذين يعملون في مراكز عمل معينة لا توجد فيها مدارس يكون التدريس فيها بلغة الموظف أو وفقاً للتقاليد الثقافية التي يودها الموظف لأولاده ، تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يستحق فيها الموظف أجازة زيارة الوطن . ويكون ذلك بطريق سفر يوافق عليه الأمين العام ، على ألا يزيد مبلغ ذلك عن تكلفة هذه الرحلة بين وطن الموظف ومركز عمله .

" (ب) يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي يمكن بمقتضاها ، في مراكز عمل معينة ، دفع مبلغ إضافي بنسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف الطعام والمبيت بحد أقصى لكل سنة توافق عليه الجمعية العامة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المرحلتين الابتدائية والثانوية .

" (د) يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع ، بسبب عجز جسدي أو عقلي ، أن ينتظم في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب بالتالي تعليماً أو تدريباً خاصين لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً ، أو يكون منتظماً في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج في الوقت نفسه إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز . ويكون مقدار هذه المنحة

(٤٢) A/C.5/46/16 و A/C.5/47/42 و Add.1 و 2 .

في كل سنة لكل ولد معوق مساوياً ١٠٠ في المائة من النفقات التعليمية المتكبدة فعلاً ، بحد أقصى توافق عليه الجمعية العامة . "

البند ٣- ٣ ، الفقرة (ب) ' ٣ '

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" ' ٣ ' يحدد الأمين العام أياً من جدولي الاقتطاعات الإلزامية الواردين في الفقرتين الفرعيتين ' ١ ' و ' ٢ ' أعلاه ينطبق على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٥ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي ؛ " .

البند ٣- ٤ ، الفقرتان (أ) و (د)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" (أ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة للولد المعال وللولد المعوق وللمعال من الدرجة الثانية بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة على النحو التالي :

" ' ١ ' يحصل الموظف على بدل عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) ' ١ ' من البند ٣- ٣ من النظام الأساسي ؛

" ' ٢ ' يحصل الموظف على بدل خاص عن كل ولد معوق ، على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال ، ويطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) ' ١ ' من البند ٣- ٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالولد المعوق ، يكون البدل لذلك الولد مماثلاً لبدل الولد المعال الوارد في ' ١ ' أعلاه ؛

" ' ٣ ' في حالة عدم وجود زوج معال ، يدفع للموظف بدل سنوي واحد لمعال من الدرجة الثانية فيما يتعلق بإعالة أحد الوالدين أو أخ أو أخت ؛

" (د) للموظفين الذين يحدد الأمين العام مرتباتهم بموجب الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي الحق في تلقي بدلات إعالة وفق معدلات وشروط يحددها الأمين العام ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف السائدة في المنطقة التي يقع فيها المكتب . "

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

يستعاض عن النص الحالي للفقرات ١ إلى ١٠ بما يلي :

" ١ - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة من فئة مدير وما فوقها ، وفقاً للمبالغ التي تقررها الجمعية العامة ، ويسري على هذه المرتبات نظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣- ٣ من النظام الأساسي للموظفين ، كما تسري عليها تسويات مقر العمل حيثما تكون منطبقة . ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف ، إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى ، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام .

" ٢ - يؤذن للأمين العام ، استناداً إلى مسوغات و/أو إفادات مناسبة ، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة من فئة مدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتكبدونها ، في الحدود المعقولة ، لما فيه مصلحة المنظمة ، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام . ويجوز في الظروف المماثلة دفع مبالغ إضافية مماثلة لرؤساء المكاتب خارج المقر . وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو .

" ٣ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من المرفق الحالي ، تكون جداول المرتبات وجداول تسوية مقر العمل للموظفين في الفئات الفنية والفئات العليا كما هو مبين في هذا المرفق .

" ٤ - رهناً بالخدمة المرضية ، تمنح علاوات سنوية بالنسبة للمرتبات داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق ، إلا في حالة العلاوة إلى ما فوق الدرجة الحادية عشرة من رتبة الموظف المعاون ، والدرجة الثالثة عشرة من رتبة الموظف الثاني ، والدرجة الثانية عشرة من رتبة الموظف الأول ، والدرجة العاشرة من رتبة الموظف الأقدم ، والدرجة الرابعة من رتبة الموظف الرئيسي ، فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة ، ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات إلى عشرة أشهر وعشرين شهراً على التوالي ، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوفر فيهم المعرفة الكافية المؤكدة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية .

" ٥ - يحدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعينين خصيصاً لبعثات قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو غيرها من الخدمات القصيرة الأجل ، وللخبراء الاستشاريين ، وموظفي الخدمة الميدانية ، وخبراء المساعدة التقنية .

" ٦ - يحدد الأمين العام جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة ، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني ، على أنه يجوز للأمين العام ، إن رأى ذلك مناسباً ، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية ، وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح معها بالحصول على هذا البدل .

" ٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون امتحاناً مناسباً ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية .

" ٨ - يجوز للأمين العام ، حفاظاً على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب ، إدخال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق ، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعني بالقياس إلى نيويورك ، ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .

" ٩ - لا يتقاضى الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيبون فيها عن العمل بدون إذن ، إلا إذا كان هذا التغيب راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادتهم أو إلى أسباب صحية مثبتة بشهادة صادرة حسب الأصول . "

٤٧/٢٣٤ ـ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي قرر فيه المجلس تمديد وتوسيع ولاية بعثة المراقبين ، وكذلك القرارات اللاحقة والتي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة ، وآخرها القرار ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، الذي قررت بموجبه ، من حيث المبدأ ، دمج الحسابين الخاصين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ،

وإذ تلاحظ المركز الراهن للحساب الخاص الموحد لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق ببعثة المراقبين الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية لبعثة المراقبين ، الأمر الذي أسهم في المصاعب المالية التي تواجهها البعثة ،

١ ـ تقرّ الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٤] بما يتمشى مع بنود هذا القرار ، وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة التي تقضي بالاحتفاظ بالاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في بعثة المراقبين بقوات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي ، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وأن يحسن التنظيم ، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛

٣ ـ تحيط علماً بالأنصبة المقررة غير المسددة وصافي العجز التشغيلي للحساب الخاص المشترك لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ؛

٤ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على التعجيل بدفع اشتراكاتها المقررة إلى الحساب الخاص الموحد في حينها وبالكامل ؛

٥ ـ تقرّر أن ترصد للحساب الخاص ، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٤٤] مبلغاً إجماليه ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٣٢٤ ١٦ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ؛

٦ ـ تقرّر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١٨ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٢٤ ١٦ دولار) المرصود للفترة المذكورة آنفاً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قِبَل الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول

---

(٤٣) A/47/751/Add.1 .

(٤٤) A/47/983 .

الأنصبة المقررة المبين في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٧ - تقرِّر كذلك أنه ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسَّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتبقية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٦ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والموافق عليها لبعثة المراقبين ؛

٨ - تؤكد من جديد ما انتهت إليه في الفقرة ٩ من قرارها ٤٧/٢٢٣ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

٩ - تلاحظ ، أنه في ضوء انتهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، سيجري تنقيح التكاليف التقديرية الصافية لفريق المراقبين لتحديد النفقات المسجلة النهائية ، وسيجري وفقاً لذلك تعديل الالتزامات المالية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالفريق ؛

١٠ - تقرِّر أن يعامل الرصيد المتبقي غير الملتزم به لفريق المراقبين ، بعد تنقيح التكاليف التقديرية الصافية على النحو المذكور أعلاه ، باعتباره في المقام الأول إئتمانات للدول الأعضاء تخصم من الاشتراكات المقررة عليها لفترة الولاية الحالية لبعثة المراقبين ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٣ ، وعلى أن يكون مفهوماً ما يلي :

(أ) تدفع الدول الأعضاء التي تقل مدفوعاتها لفريق المراقبين عن التزاماتها المعدَّلة القيمة المتبقية من الحصة المقررة عليها للفريق ؛

(ب) تودع إئتمانات لصالح الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها لفريق المراقبين عن التزاماتها المعدلة ، بالقيمة الكاملة للفَرْق ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على النفقات المسجلة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمساعدتها في اتخاذ قرارها بشأن تعديل الالتزامات المالية للدول الأعضاء على النحو المنوه إليه في الفقرة ٩ أعلاه ؛

١٢ - تقرِّر أن تخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وقدره ٩٨٥ ٨١٣ ١ دولاراً للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة المراقبين بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ثلاثة ملايين دولار (صافيه ٠٠٠ ٧٢٠ ٢ دولار) شهرياً للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، إذا قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ورهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على مستوى الالتزامات الفعلي الذي يتوجب الدخول فيه لفترة ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٤ - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن الفقرة ١٣ أعلاه ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية ، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد لغايتها ولاية بعثة المراقبين بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ؛

١٦ - تقرِّر تحديد مساهمات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، وسلوفاكيا ومونـاكو في بعثة المراقبين وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة ، التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ تُحوَّل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردَّتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها ، تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة ، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع .

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة ، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة ، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها ، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها ، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ من نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ ؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق ، إذا اقتضى الأمر ؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية ، تلغى أي التزامات غير مصفاة ، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض .

٤٧/٢٣٥ - تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد المجلس بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية ،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمانة العامة بشأن تمويل المحكمة الدولية[٤٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٦] ؛

٢ - تؤكد مجدداً ، في سياق قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وفيما يتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، دور الجمعية العامة ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، بوصفها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها ، فضلاً عن الاضطلاع بتقسيم مصروفاتها فيما بين الدول الأعضاء ؛

٣ - تعرب عن القلق لأن المشورة التي أسدتها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تراع دور الجمعية العامة بصيغته الواردة في المادة ١٧ من الميثاق ؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه نظر رئيس مجلس الأمن إلى مضمون هذا القرار ؛

٥ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الفورية والعاجلة للمحكمة الدولية من أجل أنشطتها الدولية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، تقديرات مفصلة لتكاليف المحكمة الدولية تكون منفصلة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقول من الأنصبة المقررة ، وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة الدولية ، يجري تمويل أنشطتها من حساب منفصل خارج الميزانية العادية ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة الدولية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ؛

٨ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

(٤٥) A/47/1002 .
(٤٦) A/47/980 .

٤٧/٢٣٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص[٤٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به[٤٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، الذي أنشأ المجلس ، بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

وإذ تسلّم بأن الوفاء بالنفقات الناشئة عن القوة اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يقتضي اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع للوفاء بنفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة ،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية كل نفقات العملية ، بما فيها النفقات التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة وافية لمختلف المناشدات التي تلتمس تقديم تبرعات ، ومنها المناشدة الواردة في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومات التي تقدم قوات للقوة ،

وإذ تدرك أنه من الضروري تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من النهوض بولايتها ،

١ - تؤكد من جديد ، في سياق الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ التي تناول فيها المجلس مسألة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص ، دور الجمعية العامة كما هو محدد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بصفتها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها ، فضلاً عن قسمة مصروفاتها على الدول الأعضاء ؛

٢ - تعرب عن القلق لأن الرأي الذي قدمته الأمانة العامة لمجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل القوة لم يراع دور الجمعية العامة على النحو الوارد في المادة ١٧ من الميثاق ؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه انتباه رئيس مجلس الأمن إلى القرار الحالي ؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٨] ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، وذلك وفقاً لأمور من بينها ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد ، وأن يحسن التنظيم ، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عما اتُخذ من خطوات في هذا الصدد ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة في حينها وبالكامل ؛

٧ - تقرر معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي لا تغطى من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - تقرر أيضاً أن ترصد مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٧٧١ ٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٤٤٣ ٨ دولار) للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وعلى ذلك تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء حساباً خاصاً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وفقاً للفقرة ٢٩ من تقريره[٤٧] ؛

٩ - تقرر كذلك كتدبير مؤقت ، تقسيم المبلغ البالغ إجماليه ٠٠٠ ٧٧١ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٣ ٨ دولار) للفترة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بصيغته المعدلة من قِبَل الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

---

(٤٧) A/47/1001 .

(٤٨) A/47/1004 .

١٠ ـ تقرِّر أن يتم ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، إجراء مقاصة بين النفقات المقسومة على الدول الأعضاء ، حسب ما تنص عليه الفقرة ٩ أعلاه ، وحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدَّرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٢٨ دولار للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموافق عليها للقوة ؛

١١ ـ تقرِّر تحديد اشتراكات إريتريا وأندورا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وموناكو ، في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة التي ستعتمدها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٢ ـ تدعو الدول الأعضاء الجديدة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من اشتراكاتها المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١٣ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٤ ـ تقرِّر أن يمسك الحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة كحساب مستقل ، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب ، وتطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده في التماس تبرعات لهذا الحساب ؛

١٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، آخذاً في الاعتبار الطابع الطوعي لتمويل القوة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بتقديم تقرير ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، عن مركز الحساب المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه ؛

١٦ ـ تقرِّر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص " .

الجلسة العامة ١١٠
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقـــررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات			
٣٠٥/٤٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	المقرر جيم (A/47/101/Add.2 ؛ A/47/PV.95)	١٧ (أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥١
٣٠٦/٤٧	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي			
	المقرر بـاء (A/47/401/Add.1 ؛ A/47/PV.102)	١٦ (أ)	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥١
٣١١/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات			
	المقرر بـاء (A/47/107/Add.1 ؛ A/47/PV.98)	١٧ (ز)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥٢
٣١٢/٤٧	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة			
	المقرر بـاء (A/47/PV.95)	١٨	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٣
٣١٣/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات			
	المقرر بـاء (A/47/102/Add.2 ؛ A/47/PV.105)	١٧ (ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٣
٣١٨/٤٧	انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ((A/47/PV.95)	١٦ (د)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٤
٣١٩/٤٧	انتخاب عضو للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ((A/47/PV.95)	١٦ (هـ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٤
٣٢٠/٤٧	تعيين عضو في لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/47/PV.95)	٧١	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٥
٣٢١/٤٧	تعيين عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/47/PV.95)	٧٢	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٥
٣٢٢/٤٧	تعيين عضو في لجنة الإعلام ((A/47/PV.95)	٧٦	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٥
٣٢٣/٤٧	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/47/PV.95)	١٣٣	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٦
٣٢٤/٤٧	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/47/905 ، الفقرة ٣ ؛ A/47/PV.97)	١٧ (ط)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٥٦
٣٢٥/٤٧	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية			
	المقرر ألف (A/47/929 ، الفقرة ٤ ؛ A/47/PV.100)	١٧ (ي)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥٦
	المقرر بـاء (A/47/907/Add.2 ؛ A/47/PV.105)	١٧ (ي)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٧
٣٢٦/٤٧	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (A/47/940-S/25726 ؛ A/47/PV.103) .	١٥ (ج)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٧
٣٢٧/٤٧	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/47/961/Add.1 ؛ A/47/PV.105)	١٧ (ك)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٨
٣٢٨/٤٧	انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/47/1005 ؛ A/47/PV.111)	١٥٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٥٨
٣٢٩/٤٧	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (A/47/809/Add.1 ؛ A/47/PV.112) .	١٧ (ح)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٥٩

بـاء ـ المقـررات الأخـرى

المقـررات المتخـذة دون الإحالـة إلى لجنـة رئيسيـة

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	الصفحة
٤٠٢/٤٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده المقـرر بـاء (A/47/101/Add.2 ، A/47/250/Add.6 ، A/47/251/Add.6 ، A/47/252/Add.6 ، A/47/860 ، A/47/861 ، A/47/881 ، A/47/884 ، A/47/PV.95 إلى 98)	٨	١٩ كانون الثاني/ينـايـر و ١١ شبـاط/فبـرايـر و ١٦ آذار/مارس و ٨ نيســان/أبريـل ١٩٩٣	٦٠
	المقـــرر جـيـــم (A/47/102/Add.2 ، A/47/907/Add.2 ، A/47/955 ، A/47/961 و Add.1 ، A/47/966 ، A/47/PV.104 إلى 106)	٨	٢٨ أيــار/مايــو و ١٥ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦١
	المقـرر دال (A/47/1011 ، A/47/PV.112)	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١
٤٧٠/٤٧	تقرير مجلس الأمن (A/47/2 ؛ A/47/PV.106)	١١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦١
٤٧٥/٤٧	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/47/PV.112)	٢٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١
٤٧٦/٤٧	مسألة قبـرص (A/47/PV.112)	٤٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١
٤٧٧/٤٧	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (A/47/PV.112)	٤٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٢
٤٧٨/٤٧	إعـادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/47/PV.112)	٤٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٢

المقـررات المتخـذة بنـاءً علـى تقاريـر اللجنـة الخامسـة

٤٥٠/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المقرر بـاء (A/47/795/Add.1 ، الفقرة ٧ ؛ A/47/PV.98)	١١٧	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٢
	المقرر جيم (A/47/795/Add.2 ، الفقرة ٦ ؛ A/47/PV.110)	١١٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٢
٤٥١/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المقرر بـاء (A/47/796/Add.1 ، الفقرة ٥ ؛ A/47/PV.98)	١٢١	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٣
	المقرر جيم (A/47/796/Add.2 ، الفقرة ٥ ؛ A/47/PV.110)	١٢١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٣
٤٥٣/٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ المقرر بـاء (A/47/826/Add.1 ، الفقرة ٥ ؛ A/47/PV.110)	١٤٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٣
٤٥٧/٤٧	مسائل الموظفين المقرر بـاء (A/47/708/Add.2 ، الفقرة ١٠ ؛ A/47/PV.98)	١١٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٣
	المقرر جيم (A/47/708/Add.2 ، الفقرة ١٠ ؛ A/47/PV.98)	١١٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٤
٤٦٠/٤٧	إجراءات متخذة بشأن بعض الوثائق المقرر بـاء (A/47/835/Add.1 ، الفقرة ١٥ ؛ A/47/PV.102)	١٠٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٤
٤٦٨/٤٧	شـروط خدمـة وتعويضـات الأشـخاص الذين هـم من غـير موظفي الأمانة العـامة (A/47/932 ، الفقرة ١١ ؛ A/47/PV.102)	١٠٣ و ١٠٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٤
٤٦٩/٤٧	التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الإعلام) نتيجـة إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة (A/47/835/Add.1 ، الفقرة ١٥ ؛ A/47/PV.102) ..	١٠٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٤
٤٧١/٤٧	تمويل الأنشـطة الناشئة عـن قـرار مجلس الأمـن ٦٨٧ (١٩٩١) (A/47/1013 ، الفقرة ٣ ؛ A/47/PV.110)	١٢٠(ب)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥
٤٧٢/٤٧	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانيـة لتمويل عمليات الأمم المتحـدة لحفـظ السلم (A/47/832/Add.1 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.110)	١٢٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٧/٤٧٣	إرجاء منح مساعدة للسفر لأقل البلدان نمواً ولبلدان نامية أخرى هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/47/835/Add.2 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.110)	١٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥
٤٧/٤٧٤	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/47/835/Add.2 ، الفقرة ٨ ؛ A/47/PV.110)	١٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٤٧/٣٠٥ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

جيم

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام[١] ، السيد كلايف ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)*** ، السيد ليونيد إيفيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)* ، السيد جيرار بيرو (فرنسا)*** ، السيد كواكو دوا دنكوا (غانا)** ، السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك)*** ، السيد رانجيت راي (الهند)*** ، السيد كلايف ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)* ، السيدة ليندا س . شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد إيفين فونتين أورتيز (كوبا)* ، السيد زوران لازارفيتش (يوغوسلافيا)** ، السيد محند لعجوزي (الجزائر)* ، السيد أ . بيسلي مايكوك (بربادوس)** ، السيد س . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)** ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)** ، السيد فولفغانغ مونيخ (ألمانيا)*** ، السيد يو مينغجيا (الصين)*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٤٧/٣٠٦ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

باء[٢]

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، على أساس الترشيحات المقدّمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣] ، الهند عضواً في مجلس

(١) انظر : A/47/101/Add.2 .

(٢) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٧/٣٠٦ الوارد في الفرع العاشر ـ ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٣٠٦ ألف .

(٣) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٠١ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛ انظر أيضاً A/47/401/Add.1 .

الأغذية العالمي لمدة تبدأ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية : الاتحاد الروسي** ، أستراليا** ، إكوادور*** ، ألبانيا** ، ألمانيا** ، إندونيسيا** ، أوغندا** ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)*** ، إيطاليا*** ، بلغاريا* ، بنغلاديش* ، بيرو*** ، تايلند** ، تركيا* ، تونس*** ، جمهورية أفريقيا الوسطى** ، سوازيلند** ، الصين* ، غامبيا* ، غواتيمالا** ، غينيا ـ بيساو*** ، فرنسا*** ، كندا* ، كولومبيا* ، كينيا* ، ليسوتو* ، المكسيك* ، النرويج*** ، نيبال* ، نيجيريا*** ، نيكاراغوا** ، الهند*** ،هندوراس** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان*** .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣١١/٤٧ ـ تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء[٤]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بقيام رئيسها[٥] ، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعد التشاور مع رئيس مجموعة الدول الأفريقية ، بتعيين المغرب والنيجر عضوين في لجنة المؤتمرات لمدة تبدأ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية : الاتحاد الروسي* ، الأردن*** ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، تركيا** ، جامايكا** ، السنغال** ، شيلي* ، غابون* ، غرينادا*** ، فرنسا* ، فيجي*** ، قبرص* ، كينيا* ، المغرب*** ، موزامبيق** ، النمسا*** ، النيجر*** ، هندوراس** ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان* .

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

(٤) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣١١/٤٧ الوارد في الفرع العاشر ـ ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٣١١/٤٧ ألف .

(٥) A/47/107/Add.1 .

٣١٢/٤٧ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

باء[٦]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين رئيسها للجمهورية التشيكية عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على الفور لملء المقعد الذي كانت تشغله تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة تتكون من الأعضاء الخمس والعشرين التالية أسماؤهم : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، أفغانستان ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣١٣/٤٧ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء[٨]

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام[٩] السيد خورخيه ألبرتو أوسيللا عضواً في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ :

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي : السيد كنشيرو أكيموتو (اليابان)** ، السيد هنريك أمنيوس (السويد)* ، السيد خورخيه ألبرتو أوسيللا (الأرجنتين)* ، السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)** ، السيد طارق بن حميدة (تونس)*** ، السيد سرخيو تشابارو رويز (شيلي)*** ، السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك)* ، السيد ديمتري راليس (اليونان)*** ، السيد أوغو سيسي (إيطاليا)* ، السيد يوري الكساندروفيتش شولكوف (الاتحاد الروسي)* ، السيد سيد أمجد علي (باكستان)* ، السيد بيتر غريغ (أستراليا)*** ، السيد أيون غوريتزا (رومانيا)** ، السيدة نورما غويكوتشيا استينوز (كوبا)*** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد إيمري كاربوتشكي (هنغاريا)** ، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)* ، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

---

(٦) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣١٢/٤٧ الوارد في الفرع العاشر ـ ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٢/٤٧ ألف .

(٧) لما كانت تشيكوسلوفاكيا قد أصبحت غير موجودة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أصبح مقعدها شاغراً اعتباراً من ذلك التاريخ .

(٨) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣١٣/٤٧ الوارد في الفرع العاشر ـ ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٣١٣/٤٧ ألف .

(٩) انظر : A/47/102/Add.2 .

٣١٨/٤٧ ـ انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعد التشاور مع رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية ، سلوفاكيا عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، لملء المقعد الذي كانت تشغله تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية : الاتحاد الروسي* ، الأرجنتين* ، إسبانيا* ، أستراليا** ، ألمانيا* ، إندونيسيا* ، أوروغواي** ، أوكرانيا* ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، إيطاليا** ، باكستان** ، البرازيل* ، بربادوس* ، البرتغال** ، بنغلاديش** ، بوتان** ، بوتسوانا** ، بوروندي* ، بولندا** ، بيرو* ، تايلند* ، تونس* ، الدانمرك** ، رواندا** ، رومانيا** ، زائير* ، زمبابوي* ، سري لانكا** ، سلوفاكيا** ، السنغال** ، شيلي** ، الصين* ، غابون* ، غامبيا* ، غيانا** ، فرنسا* ، الفلبين* ، فنزويلا* ، الكاميرون** ، كوت ديفوار** ، كولومبيا** ، الكونغو** ، الكويت* ، كينيا** ، ليسوتو* ، ماليزيا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** ، موريشيوس* ، النرويج* ، النمسا* ، نيجيريا** ، نيوزيلندا* ، الهند** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان* ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٣١٩/٤٧ ـ انتخاب عضو للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعد التشاور مع رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية ، سلوفاكيا عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتنتهي في اليوم السابق لبداية الدورة الحادية والثلاثين للّجنة في عام ١٩٩٨ ، لملء المقعد الذي كانت تشغله تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية : الاتحاد الروسي* ، الأرجنتين** ، إسبانيا** ، إكوادور** ، ألمانيا* ، أوروغواي** ، أوغندا** ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)** ، إيطاليا** ، بلغاريا* ، بولندا** ، تايلند** ، توغو* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الدانمرك* ، سلوفاكيا** ، سنغافورة* ، السودان** ، شيلي** ، الصين* ، فرنسا* ، الكاميرون* ، كندا* ، كوستاريكا* ، كينيا** ، مصر* ، المغرب* ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* ، النمسا** ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الثامنة والعشرين للّجنة في عام ١٩٩٥ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الحادية والثلاثين للّجنة في عام ١٩٩٨ .

٣٢٠/٤٧ ـ تعيين عضو في لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعد التشاور بين الرئيس ورؤساء المجموعات الإقليمية ، سلوفاكيا عضواً في لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، على الفور ، لملء المقعد الذي كانت تشغله تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تتكون من الدول الأعضاء الإحدي وعشرين التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، البرازيل ، بلجيا ، بولندا ، بيرو ، سلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٣٢١/٤٧ ـ تعيين عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، الجمهورية التشيكية عضواً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على الفور ، لملء المقعد الذي أخلته تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تتكون من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية : الاتحاد الروسي ، إسبانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشاد ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، يوغوسلافيا .

٣٢٢/٤٧ ـ تعيين عضو في لجنة الإعلام

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بقيام رئيسها ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، بتعيين سلوفاكيا عضواً في لجنة الإعلام ، على الفور ، لملء المقعد الذي أخلته تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الإعلام تتكون من الدول الأعضاء الإحدى والثمانين التالية : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السلفادور ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ،

غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣٢٣/٤٧ ـ تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بقيام رئيسها بتعيين الجمهورية التشيكية عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، على الفور ، لملء المقعد الذي أخلته تشيكوسلوفاكيا السابقة[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تتكون من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، إكوادور ، ألمانيا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية التشيكية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣٢٤/٤٧ ـ إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٠] ، تمديد ولاية السيد كينيث ك . س . دادزي أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ .

٣٢٥/٤٧ ـ تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية

ألف

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣[١١] ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة ، السيد طارق بن حميدة عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة تبدأ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

ونتيجة لذلك يكون الأعضاء والأعضاء والمناوبون الحاليون في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين عينتهم الجمعية العامة على النحو التالي :

(أ) أعضاء مدة عضويتهم ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ :

السيد ميخائيل جورج أوكيو (كينيا)

السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)

---

(١٠) A/47/905 ، الفقرة ٣ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/929 ، الفقرة ٤ .

السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك) ،

السيدة سوزان ميغ شياروس (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

(ب) أعضاء مناوبون مدة عضويتهم ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ :

السيد ليونيد إيفيموفتش بدني (الاتحاد الروسي) ،

السيد طارق بن حميدة (تونس) ،

السيد رانجيت راي (الهند) ،

السيد ريتشارد كنشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) .

باء

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمين العام[١٢] ، السيد كلايف ستيت عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

ونتيجة لذلك ، يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون الحاليون في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين عينتهم الجمعية العامة على النحو التالي :

(أ) أعضاء مدة عضويتهم ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ :

السيد ميخائيل جورج أوكيو (كينيا) ،

السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) ،

السيد خورخي خوسيه دوالت فيليار (المكسيك) ،

السيدة سوزان ميغ شياروس (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

(ب) أعضاء مناوبون مدة عضويتهم ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ :

السيد ليونيد ايفيموفتش بدني (الاتحاد الروسي) ،

السيد طارق بن حميدة (تونس) ،

السيد رانجيت راي (الهند) ،

السيد كلايف ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ،

٣٢٦/٤٧ ـ انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ومجلس الأمن ، في جلسته ٣٢٠٩ المعقودة في اليوم نفسه ، كل منهما على حدة ، ووفقاً للمواد من ٢ إلى ٤ ، و٧ إلى ١٢ ، و١٤ و١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادتين ١٥٠ و١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، والمادتين ٤١ و٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ،

(١٢) A/47/907Add.2 ، الفقرة ٢ .

بانتخاب عضو في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ لشغل المقعد الذي خلا بوفاة السيد مانفريد لاخس (بولندا)[١٣] . وقد تم انتخاب الشخص الآتي اسمه :

السيد غيزا هركزغ (هنغاريا) ،

ونتيجة لذلك ، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي : السير روبرت يودول جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** رئيساً ، السيد شيغير أودا (اليابان)* ، نائباً للرئيس ، السيد روبرتو أغو (إيطاليا)** ، السيد ستيفن م . شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد محمد بدجاوي (الجزائر)** ، السيد ني زنغيو (الصين)* ، السيد ينس ايفنسن (النرويج)* ، السيد نيكولاي قسطنطينوفتش تاراسوف (الاتحاد الروسي)* ، السيد جيلبير غيّوم (فرنسا)*** ، السيد محمد شهاب الدين (غيانا)** ، السيد اندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)*** ، السيد كريستوفر غريغوري ويرامانتري (سري لانكا)*** ، السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)*** ، السيد بولا أجيبولا (نيجيريا)* ، السيد غيزا هركزغ (هنغاريا)* .

---

* مدة العضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

** مدة العضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

*** مدة العضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ .

٣٢٧/٤٧ ـ إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، تعيين الأمين العام[١٤] السيد جيمس غوستاف سبيث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٣٢٨/٤٧ ـ انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أُرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، الأشخاص الأحد عشر التالين قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية[١٥] ، لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ :

السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر) ،

السيدة اليزابيث أوديو بينيو (كوستاريكا) ،

السيد جول ريشينيز (كندا) ،

السيد نينيان ستيفن (أستراليا) ،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/940-S/25726 .

(١٤) A/47/961/Add.1 ، الفقرة ٤ .

(١٥) S/25704 و Corr.1 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣ ، الوثيقة S/25704 ، المرفق .

السيد رستم س . سيدوه (باكستان) ،

السيد لال شان فوهراه (ماليزيا) ،

السيد ادولفوس غودوين كاريبي ـ وايت (نيجيريا) ،

السيد انطونيو كاسيسي (إيطاليا) ،

السيد جيرمان لي فواييه دي كوستيل (فرنسا) ،

السيد لي هوبي (الصين) ،

السيدة غبرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية) .

*

* *

ونتيجة لاستقالة السيد لي فواييه دي كوستيل (فرنسا) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، قام الأمين العام في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة ، بتعيين السيد كلود جوردا (فرنسا) قاضياً في المحكمة الدولية للمدة المتبقية من فترة عضوية السيد لي فواييه دي كوستيل ، أي حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ .

٣٢٩/٤٧ ـ تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وبناءً على توصية الرئيس[١٦] السيد راؤول كيخانو عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

ونتيجة لذلك ، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي : السيد اندرزيج أبراسفسكي (بولندا)** ، السيد أوميرو لويس ارناندیز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*** ، السيد فاتح بو ياد ـ أغا (الجزائر)*** ، السيد كابونغو تونسالا (زائير)** ، السيدة اريكا ايرين دايس (اليونان)** ، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)*** ، السيد بوريس بتروفتش كراسولين (الاتحاد الروسي)*** ، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)**** ، السيد كاهونو مارتوهادينو غورو (إندونيسيا)* ، السيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا)*** ، السيد ريتشارد ف . هينز (الولايات المتحدة الأمريكية)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

---

(١٦) A/47/809/Add.1 ، الفقرة ٢ .

بـاء ـ المقـــررات الأخـــرى

المقـررات المتخـذة دون الإحالـة إلى لجنـة رئيسيـة

٤٠٢/٤٧ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء[١٧]

قـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٨] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين ، في إطار البند ١٦ المعنـون " تعيينـات لملء الشـواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى " ، بندين فرعيين إضافيين (د) و (هـ) معنونين " تعيين عضو في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " و" تعيين عضو في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " وأن تنظر فيهما مباشرة في الجلسات العامة .

وفي الجلسـة نفسها ، قررت الجمعية العامـة ، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٩] ، أن تعيد فتح باب النظر في بند جدول الأعمال ١٧ (أ) المعنـون " تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية " وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

وفي الجلسة نفسها أيضاً قررت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح الأمـين العام[٢٠] ، أن تعيـد فتح بـاب النظـر في البنـود التالية من جـدول الأعمال :

البند ١٨ : تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

البند ٧١ : آثار الإشعاع الذري ؛

البند ٧٢ : التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

البند ٧٦ : المسائل المتصلة بالإعلام ؛

البند ١٣٣ : تقـريـر اللجنـة الخـاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٢١] ، أن تدرج في جدول أعـمال دورتهـا السـابعة والأربعين بنداً إضافيـاً عنوانه " تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق " ، بوصفه البند ١٥٣ ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

وفي الجلسـة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح الأمين العـام[٢٢] ، أن تدرج في جدول أعـمال دورتهـا السـابعـة والأربعين بنداً فرعياً إضافياً (ج) عنوانه " انتخاب عضو في محكمة العـدل الدولية " ، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال المعنون " انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية " .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وبناءً على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، أن تلغي البنـد المعنـون " تمويـل فريق مراقبي الأمم المتحـدة في أمريكا الوسطى " ، الوارد في القائمة الأولية تحت رقم ١٣٤ ، من قائمة البنـود التي سـتدرج في جـدول الأعـمال المؤقت لدورتها الثامنـة والأربعـين[٢٣] .

وقـررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بناءً على توصية الأمين العام[٢٤] ومكتبها في تقـريـره السـابع[٢٥] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً فرعياً معنوناً " تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية وتعيينات أخرى ". وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

وفي الجلسـة ذاتهـا ، وبنـاءً على توصيـة المكتب في تقـريـره السابع[٢٦] ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً إضافياً معنوناً " تقديم المساعدة الطارئة إلى

---

(١٧) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٠٢/٤٧ الوارد في الفرع العاشر ـ باء ـ ١ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٢/٤٧ ألف .

(١٨) انـظر : الـوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/860 .

(١٩) A/47/101/Add.2 ، الفقرة ٤ .

(٢٠) A/47/861 .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/881 .

(٢٢) المرجع نفسه ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/884 .

(٢٣) A/48/50 .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/907 ، الفقرة ٢ .

(٢٥) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/250/Add.6 ، الفقرة ١ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ .

كوبا " بوصفه البند ١٥٤ ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٢٧] ، أن تدرج بنداً إضافياً في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بعنوان " تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " ، بوصفه البند ١٥٥ ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على طلب الأمين العام أيضاً[٢٨] ، أن تدرج بنداً إضافياً في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بعنوان " انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " ، بوصفه البند ١٥٦ ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٢٩] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين ، في إطار البند ١٧ المعنون " تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى " ، بنداً فرعياً إضافياً (ك) بعنوان " إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح الأمين العام أيضاً[٣٠] ، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال ، وعنوانه " تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات " ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

وفي الجلسة نفسها أيضاً ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٣١] ، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ي) من البند ١٧ من جدول الأعمال وعنوانه " تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٣٢] ، أن تدرج بنداً إضافياً في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بعنوان " تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص " ، بوصفه البند ١٥٧ ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

دال

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على طلب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٣] ، أن تنظر من جديد في البند ١٢ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " والبند الفرعي (أ) من البند ٩٣ من جدول الأعمال ، المعنون " المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة " وأن تنظر فيهما مباشرة في الجلسات العامة .

٤٧/٤٧٠ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بتقرير مجلس الأمن[٣٤] .

٤٧/٤٧٥ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون " الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين " إلى دورتها الثامنة والأربعين وأن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين .

٤٧/٤٧٦ ـ مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أن تدرج البند المعنون " مسألة قبرص " في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين .

---

(٢٧) المرجع نفسه ، البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/955 ؛ الفقرة ١ .

(٢٨) المرجع نفسه ، البند ١٥٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/955 ؛ الفقرة ١ .

(٢٩) المرجع نفسه ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/961 ؛ الفقرة ٤ .

(٣٠) A/47/102/Add.2 ؛ الفقرة ٣ .

(٣١) A/47/907/Add.2 ، الفقرة ٣ .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/966 ؛ الفقرة ١ .

(٣٣) انظر : A/47/1011 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/47/2) .

٤٧/٤٧٧ ـ آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أن تدرج البند المعنون " آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها " في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين .

٤٧/٤٧٨ ـ إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أن تدرج البند المعنون " إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما " في مشروع جدول الأعمال لدورتها الثامنة والأربعين .

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٧/٤٥٠ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

باء[٣٥]

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣٦] ، بما يلي :

(أ) أذنت إلى الأمين العام بالدخول في التزامات شهرية بما لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٣٫٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٫٤ ملايين دولار) للفترة الممتدة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وينبغي ، كترتيب مخصص لهذا الغرض ، أن يقسم المبلغ الذي أقرته اللجنة الاستشارية بين الدول الأعضاء وفقاً للخطة المحددة في قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٤ ألف المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً عاجلاً للطلب الوارد في الفقرة ١ من قرارها ٤٧/٢٢٤ باء المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي طلبت إليه فيها أن يجري استعراضاً مستعجلاً للإجراءات الحالية لتخطيط عمليات السلم ، للتمكين من بدء هذه العمليات بصورة مناسبة من حيث التوقيت وعلى نحو يتسم بفعالية التكاليف والكفاءة .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠ ، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣٧] :

(أ) اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٢٥ ٢٥٨ ٨٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٤ ٢١٨ ٠٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم طبقاً لأحكام المقرر ٤٧/٤٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(ب) اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١ ٥١٨ ٤٠٠ دولار (صافيه ١ ٦٣٢ ٤٠٠ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وتخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً للمخطط المبين في قرارها ٤٧/٢٢٤ ألف المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ ، حصة كل منها بمقدار مساو من مجموع الرصيد غير المرتبط به من الاعتماد المخصص للفترات السابقة ؛

(ج) اعتماد مبلغ إجمالي قدره ٩ ٨٣٠ ٩٥٠ دولاراً (صافيه ٩ ٤٦٦ ٠٥٠ دولاراً) مؤلف مما يلي :

' ١ ' مبلغ إجمالي قدره ٥ ٩٤٨ ٦٥٠ دولاراً (صافيه ٥ ٧٢٣ ٩٥٠ دولاراً) أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

' ٢ ' مبلغ إجمالي قدره ٣ ٨٢٢ ٣٠٠ دولار (صافيه ٣ ٧٤٢ ١٠٠ دولار) طلبه الأمين العام للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

---

(٣٥) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٧/٤٥٠ الوارد في الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٤٥٠ ألف .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/795/Add.1 ، الفقرة ٧ .

(٣٧) المرجع نفسه ، A/47/795/Add.2 ، الفقرة ٦ .

(د) قسمة المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بين الدول الأعضاء وفقاً للفقرتين ١٢ و ١٥ من قرارها ٤٧/٢١٠ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

(هـ) الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات شهرية يصل إجماليها إلى ١ ٩٤٢ ٠٠٠ دولار (صافيها ١ ٨٧١ ٩٠٠ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لمدة ثلاثة أشهر للفترة التي تلي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إن قرر مجلس الأمن مد ولاية البعثة بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وكإجراء مؤقت ، يجري قسمة المبلغ الذي تقرره اللجنة الاستشارية بين الدول الأعضاء ، وفقاً للمخطط الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٠ باء .

٤٧/٤٥١ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

باء[٣٨]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣٩] ، وفي ضوء قرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ولا سيما الأنشطة المعددة في الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار ، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات شهرية لا يتجاوز مبلغها الإجمالي ٣ ٤٩٩ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣ ٣١٩ ٤٠٠ دولار) للفترة الممتدة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وينبغي أن تستخدم هذه الموارد من الرصيد غير المرتبط به من الاعتماد المخصص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .

جيم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠ ، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤٠] ، ما يلي :

(أ) استعمال مبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦ ٥٢٥ ٣٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦ ١٨١ ٩٨٠ دولاراً) من الرصيد غير المرتبط به للاعتماد المخصص للبعثة ، وذلك لمواصلة نفقات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ؛

(ب) الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات شهرية بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٣ ٢٠٤ ٦٠٠ دولار (صافيه ٣ ٠٢٨ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، رهناً بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يؤخذ هذا المبلغ من الرصيد غير المرتبط به للاعتماد المخصص للبعثة .

٤٧/٤٥٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

باء[٤١]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠ ، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤٢] ، ما يلي :

(أ) أن ترجىء اتخاذ مقرر بشأن هذا البند إلى دورتها الثامنة والأربعين ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام توفير المعلومات الكاملة عن جميع الجوانب المتعلقة بالموظفين الإضافيين والخبراء الاستشاريين في التقرير الختامي لأداء الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وأن يقدم اقتراحاته بشأن وضع الموظفين الإضافيين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

٤٧/٤٥٧ ـ مسائل الموظفين

باء[٤٣]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤٤] ، بعد

---

(٣٨) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٧/٤٥١ الوارد في الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٤٥١ ألف .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/796/Add.1 ، الفقرة ٥ .

(٤٠) A/47/796/Add.2 ، الفقرة ٥ .

(٤١) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٧/٤٥٣ الوارد في الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٤٥٣ ألف .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/826/Add.1 ، الفقرة ٥ .

(٤٣) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٤٧/٤٥٧ الوارد في الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49) ، المجلد الأول ، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٤٥٧ ألف .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/708/Add.2 ، الفقرة ١٠ .

أن أشارت إلى ضرورة استعراض النظام الإداري للموظفين دورياً وموافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للنظام الإداري للموظفين والتعديلات المؤقتة على قواعد ذلك النظام، بتقريري الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين[٤٥]، والسابعة والأربعين[٤٦] عن التعديلات على النظام الإداري للموظفين.

جيم

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤٤]، إلى الأمين العام أن يضع أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات مستكملة عن حالة موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بوجه خاص بانتهاكات امتيازاتهم وحصاناتهم، مراعياً في ذلك القرارين ٤٥/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/٢٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وكذلك أية مسألة عاجلة أخرى متصلة بشؤون الموظفين يرى أن من الضروري أن تنظر فيها الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والأربعين.

٤٧/٤٦٠ ـ إجراءات متخذة بشأن بعض الوثائق

باء[٤٧]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤٨]، أن ترجىء النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والأربعين:

(أ) تقرير ومذكرة الأمين العام عن شروط الخدمة بالنسبة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة[٤٩]؛

(ب) تقريرا الأمين العام عن دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية[٥٠].

(٤٥) A/C.5/46/13.

(٤٦) A/C.5/47/43.

(٤٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٧/٤٦٠ الوارد في الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره المقرر ٤٧/٤٦٠ ألف.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البندان ١٠٣ و١٠٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/835/Add.1، الفقرة ١٥.

(٤٩) A/C.5/45 و A/C.5/46/17.

(٥٠) A/C.5/46/12 و A/C.5/47/45.

٤٧/٤٦٨ ـ شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين هم من غير موظفي الأمانة العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥١]، بعد أن أشارت إلى قرارها ٤٥/٢٤٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أُعيد فيه التأكيد في جملة أمور، على أن تكون شروط خدمة الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة يجب أن تكون مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة، وبعد أن لاحظت أن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لا ينطبقان بالضرورة، من ثم، على هؤلاء الأشخاص، بالطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات الأساسية المناسبة لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٤٧/٤٦٩ ـ التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الإعلام) نتيجة إنشاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]، بما يلي:

(أ) أيدت ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها[٥٣]؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام ضمان تقييد مقترحاته المتعلقة بهيكل ومهام وأنشطة المكاتب المؤقتة السبعة للأمم المتحدة المشار إليها في تقريره[٥٤] تقيداً تاماً بالولايات الواردة في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمتعلقة بالأنشطة التنفيذية ونشر المعلومات، وخاصة القرار ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارين ٤٧/٧٣ ألف وباء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل بلد؛

(ج) قررت أن يحال التقرير الذي سيقدمه الأمين العام طبقاً للفقرة ٦ من قرارها ٤٧/٧٣ باء إلى اللجنة الثانية أيضاً لكي تنظر فيه وتصدر توصيات بشأنه؛

(د) أحاطت علماً بما اتخذه الأمين العام من ترتيبات مؤقتة استثنائية قائمة وشددت على جواز استمرارها، إلى أن تتخذ الجمعية

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، البندان ١٠٣ و١٠٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/47/932، الفقرة ١١.

(٥٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/47/835/Add.1، الفقرة ١٥.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)، الوثيقة A/47/7/Add.16.

(٥٤) A/C.5/47/89.

العامة قرار بالسياسة الواجب اتباعها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين .

٤٧/٤٧١ ـ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥٥] ، أن ترجىء النظر في البند الفرعي (ب) من جدول الأعمال المعنون :

" تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) :

" (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛

" (ب) أنشطة أخرى " ،

وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين .

٤٧/٤٧٢ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥٦] ، أن ترجىء إلى دورتها الثامنة والأربعين مواصلة النظر في مسألة تصنيف الدول الأعضاء في مجموعات لأغراض قسمة نفقات حفظ السلم .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/1013 ، الفقرة ٣ .

(٥٦) المرجع نفسه ، البند ١٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/832/ Add.1 ، الفقرة ٨ .

٤٧/٤٧٣ ـ إرجاء منح مساعدة للسفر لأقل البلدان نمواً ولبلدان نامية أخرى هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٠ ، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥٧] ، أن ترجىء النظر في تقريري الأمين العام[٥٨] ، بشأن منح مساعدة للسفر لأقل البلدان نمواً ولبلدان نامية أخرى هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٤٧/٤٧٤ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جلستها العامة ١١٠ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥٨] ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الثامنة والأربعين تقريراً بشأن إنشاء مناصب لممثلين خاصين ومبعوثين وغيرها من المناصب برتبة وكيل أمين عام ورتبة أمين عام مساعد ، يتناول المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٩] .

(٥٧) المرجع نفسه ، البندان ١٠٣ و١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/47/835/Add.2 ، الفقرة ٨ .

(٥٨) A/46/349 و A/47/454 .

(٥٩) A/47/1004 .

المرفق

قائمة مرجعيـة بالقرارات والمقـررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تاريخ اختتام الدورة السابعة والأربعين للجمعيـة العـامة . وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت ، باستثناء القرار ٢٢٩/٤٧ ، الذي اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامـة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٢٠/٤٧	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي				
	القرار باء	٢٢	١٠٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١
٤١/٤٧	تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال				
	القرار باء	١٤٥	٩٩	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٨
	القرار جيم	١٤٥	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٩
٥٤/٤٧	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة				
	القرار زاي	٦٣	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٣
١٢٠/٤٧	خطـة للسـلام				
	القرار باء	١٠	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣
٢٠٨/٤٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت				
	القرار باء	١٢٠ (أ)	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١
٢٠٩/٤٧	تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا				
	القرار باء	١٢٣	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٣
٢١٠/٤٧	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية				
	القرار باء	١٣٧	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٥
٢١٢/٤٧	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣				
	القرار باء	١٠٣ و ١٠٤	١٠٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧
٢١٨/٤٧	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمـويل عمليـات الأمـم المتحدة لحفظ السـلم				
	القرار باء	١٢٤	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢
٢١٩/٤٧	مسائل متصلـة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣				
	القرار باء	١٠٤	١٠٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٣

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامـة	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
٤٧/٢٢١	قبول الجمهورية التشيكية عضواً في الأمم المتحدة	١٩	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧
٤٧/٢٢٢	قبول الجمهورية السلوفاكية عضواً في الأمم المتحدة	١٩	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧
٤٧/٢٢٣	تمويل فريق مراقبـي الأمم المتحـدة في أمريكا الوسطـى وبعثـة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١١٩ و١٢٢	٩٧	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٣
٤٧/٢٢٤	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق				
	القرار ألف	١٥٣	٩٧	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٥
	القرار بـاء	١٥٣	٩٧	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣٦
	القرار جيم	١٥٣	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٦
٤٧/٢٢٥	قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضواً في الأمم المتحدة	١٩	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٧
٤٧/٢٢٦	مسائل الموظفين	١١٢	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٨
٤٧/٢٢٧	مركز الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٩ (أ)	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٥
٤٧/٢٢٨	تقديم المساعدة الطارئة إلى كوبا	١٥٤	٩٩	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٢٩	توصية مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨	١٠١	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٣٠	قبول إريتريا عضواً في الأمم المتحدة	١٩	١٠٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٣١	قبول إمارة موناكو عضواً في الأمم المتحدة	١٩	١٠٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٨
٤٧/٢٣٢	قبول إمارة أندورا عضواً في الأمم المتحدة	١٩	١٠٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩
٤٧/٢٣٣	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٣١	١٠٩	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	٩
٤٧/٢٣٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٢٢	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٤
٤٧/٢٣٥	تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبـت في إقليـم يوغوسلافيا السابقة منذ عـام ١٩٩١	١٥٥	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٦
٤٧/٢٣٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	١٥٧	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤٧
٤٧/٢٣٧	السنة الدولية للأسرة	١٢ و٩٣ (أ)	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٠

المقـــررات

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامـة	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	الصفحة
	ألـف ـ الانتخـابات والتعيينـات				
٤٧/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
	المقرر جيم	١٧ (أ)	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥١
٤٧/٣٠٦	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي				
	المقرر بـاء	١٦ (أ)	١٠٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥١
٤٧/٣١١	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
	المقرر بـاء	١٧ (ز)	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥٢
٤٧/٣١٢	تعيـين عضو في اللجنـة الخاصـة المعنية بحالة تنفيذ إعـلان منـح الاسـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة				
	المقرر بـاء	١٨	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٣/٤٧	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء	١٧ (ب)	١٠٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٣
٣١٨/٤٧	انتخاب عضو لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (د)	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٤
٣١٩/٤٧	انتخاب عضو للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (هـ)	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٤
٣٢٠/٤٧	تعيين عضو في لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٧١	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٥
٣٢١/٤٧	تعيين عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٢	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٥
٣٢٢/٤٧	تعيين عضو في لجنة الإعلام	٧٦	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٥
٣٢٣/٤٧	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٣	٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥٦
٣٢٤/٤٧	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٧ (ط)	٩٧	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٥٦
٣٢٥/٤٧	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية				
	المقرر ألف	١٧ (ي)	١٠٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥٦
	المقرر باء	١٧ (ي)	١٠٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٧
٣٢٦/٤٧	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	١٠٣	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٥٧
٣٢٧/٤٧	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٧ (ك)	١٠٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥٨
٣٢٨/٤٧	انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٥٦	١١١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٥٨
٣٢٩/٤٧	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ح)	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٥٩

باء - المقررات الأخرى

٤٠٢/٤٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده				
	المقرر باء	٨	٩٥ إلى ٩٨	١٩ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٠
	المقرر جيم	٨	١٠٤ إلى ١٠٦	٢٨ أيار/مايو و ١٥ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦١
	المقرر دال	٨	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١
٤٥٠/٤٧	تويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا				
	المقرر باء	١١٧	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٢
	المقرر جيم	١١٧	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٢
٤٥١/٤٧	تويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية				
	المقرر باء	١٢١	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٣
	المقرر جيم	١٢١	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٣
٤٥٣/٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١				
	المقرر باء	١٤٧	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٣
٤٥٧/٤٧	مسائل الموظفين				
	المقرر باء	١١٢	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٣
	المقرر جيم	١١٢	٩٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦٤

رقم المقرر	العنـــوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٦٠/٤٧	إجراءات متخذة بشأن بعض الوثائق المقرر بـاء	١٠٤	١٠٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٤
٤٦٨/٤٧	شروط خدمـة وتعويضات الأشخـاص الذين هـم من غـير موظفـي الأمانـة العامة	١٠٣ و١٠٤	١٠٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٤
٤٦٩/٤٧	التقديرات المنقحة تحت الباب ٣١ (الإعلام) نتيجـة إنشـاء وتشغيل سبعة مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة	١٠٤	١٠٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٤
٤٧٠/٤٧	تقـرير مجلـس الأمن	١١	١٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦١
٤٧١/٤٧	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمـن ٦٨٧ (١٩٩١)	١٢٠ (ب)	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥
٤٧٢/٤٧	الجـوانب الإدارية والمتعلقـة بالميزانية لتمويـل عمليات الأمم المتحـدة لحفـظ السلم	١٢٤	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥
٤٧٣/٤٧	إرجاء منح مساعدة للسفر لأقل البلدان نمواً ولبلدان نامية أخرى هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٤	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥
٤٧٤/٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم	١٠٤	١١٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٥
٤٧٥/٤٧	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٨	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١
٤٧٦/٤٧	مسألـة قبـرص	٤٥	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١
٤٧٧/٤٧	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٤٦	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٢
٤٧٨/٤٧	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانـين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٤٧	١١٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦٢